

القواعد العراقية لمكافحة المنشطات في الرياضة

أعتماداً على اللائحة العالمية لمكافحة المنشطات / نسخة ٢٠١٥

بالرغم من التطور الحاصل في الرياضة بكل أشكالها في جميع انحاء العالم كونها أصبحت إحدى سمات الشعوب المتقدمة لما تحمله من قيم سامية .. صاحب هذا التطور زيادة في تعاطي المنشطات فأصبحت تحدياً يهدد الرياضة وقيمها وقلقاً حقيقياً يشغل المسؤولين في المنظمات والهيئات الدولية ومحاولة الجميع للبحث عن السبل الكفيلة لمكافحة المنشطات في الرياضة .

فنتجت عن الجهود الدولية انشاء الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA) والتي أصبحت هي الجهة المسؤولة عن كل ما يتعلق بقضايا المنشطات لتضع أمام الرياضيين جملة من اللوائح والأنظمة التي من شأنها توحيد الممارسات وضبطها بشكل أمثل مع قضايا تعاطي المنشطات .

حرص العراق على أن يكون شريكا و داعماً حقيقياً للجهود الدولية الرامية الى محاربة ظاهرة تعاطي المنشطات ،لحفاظ على القيم الاخلاقية للرياضة وفقا للمواثيق الاولمبية الدولية لتكون ميدانا للتآلق والتطور ونشر السلام والمحبة بين الشعوب . فاتخذت الجهات المسؤولة ذات العلاقة عدة خطوات وهي:

- الموافقة على إعلان كوبنهاغن بشأن مكافحة تعاطي المنشطات عام ٢٠١٣ .
- مصادقة البرلمان العراقي على قانون مكافحة تعاطي المنشطات للدول الموقعة على الاتفاقية الدولية لليونسكو بشأن مكافحة المنشطات ذي الرقم ١٧ لسنة / ٢٠١٢ .
- مصادقة مجلس الوزراء العراقي على ورقة الانضمام رسمياً الى الدول الموقعة على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في ٣٠ / ٤ / ٢٠١٢ .
- المشاركة المستمرة في المحافل الدولية التي تعنى بملف مكافحة المنشطات .. كعضو في منظمة أقليم غرب آسيا لمكافحة المنشطات.
- العمل على تشكيل اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات في الرياضة بالتوافق بين وزارة الشباب والرياضة العراقية واللجنة الأولمبية الوطنية العراقية .. تأخذ على عاتقها تطبيق اللائحة العراقية لمكافحة المنشطات في الرياضة.
- ندعو كافة الرياضيين والعاملين بالشأن الرياضي في جميع المؤسسات الرياضية وفي جميع المستويات في العراق الى الالتزام بتطبيق اللائحة العراقية لمكافحة المنشطات من اجل رياضة عراقية حقيقية وصادقة وخالية من أفة المنشطات و محط سعادة وفخر لشعبنا العزيز

.....ومن الله التوفيق

اللجنة العراقية لمكافحة المنشطات في الرياضة

Via email: info@nociraq.iq

Montreal, 26 April 2017

Mr Raad Hammoodi Salman
President
National Olympic Committee of Iraq

Subject: Compliance with the 2015 World Anti-Doping Code

Dear Mr. Salman,

Thank you very much for submitting a copy of your revised rules and giving us the opportunity of providing you with our comments.

We confirm that the NOC Iraq has successfully incorporated all mandatory articles of the 2015 World Anti-Doping Code into its revised rules. This correspondence therefore constitutes your assurance that your revised rules are in line with the 2015 World Anti-Doping Code.

While monitoring the enforcement of the rules, WADA might suggest amendments based on the practical application of these rules in the future if necessary.

We thank you for your commitment to clean sport and remain available should you have any questions or concerns.

Yours Sincerely,



Emiliano Simonelli
Senior Manager - Code Compliance and Legal Affairs

CC: Kazuhiro Hayashi, Director, Asia/Oceania Regional Office

قائمة المحتويات

المقدمة.....	٥
المادة (١) تطبيق القواعد.....	٧
المادة (٢) تعريف التعاطي - تعريف انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات.....	٩
المادة (٣) اثبات التعاطي.....	١٣
المادة (٤) قائمة المحظورات.....	١٥
المادة (٥) الفحص والتحقيقات.....	٢٠
المادة (٦) تحليل العينات.....	٢٥
المادة (٧) ادارة النتائج.....	٢٧
المادة (٨) الحق في جلسات استماع منصفه.....	٣٤
المادة (٩) الالغاء التلقائي للنتائج الفردية.....	٣٦
المادة (١٠) فرض العقوبات على الافراد.....	٣٧
المادة (١١) التبعات على رياضات الفرق.....	٤٧
المادة (١٢) العقوبات والتكاليف المقدرة على الاتحادات الرياضية الوطنية.....	٤٧
المادة (١٣) الاستئناف.....	٤٨
المادة (١٤) السرية و الابلغ.....	٥٦
المادة (١٥) التطبيق و الاعتراف بالقرارات.....	٦٠
المادة (١٦) دمج قواعد لجنة (منظمة) مكافحة المنشطات العراقية ضمن التزامات الاتحادات الرياضية الوطنية.....	٦١
المادة (١٧) قانون التقادم.....	٦٢
المادة (١٨) تقارير المنظمة الوطنية الى الوكالة العالمية بالالتزام بالمدونة.....	٦٢
المادة (١٩) التعليم.....	٦٢
المادة (٢٠) التعديل والتفسير لقواعد مكافحة المنشطات.....	٦٢
المادة (٢١) تفسير المدونة.....	٦٤
المادة (٢٢) الادوار والمسؤوليات الاضافية للرياضيين والاشخاص الاخرين.....	٦٥
التعريفات.....	٦٦

المقدمة

وضعت قواعد مكافحة المنشطات ونفذت وفقاً لمسؤوليات والتزامات اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات تجاه المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، وتعزيزاً لجهود اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات المستمرة للقضاء على المنشطات في العراق.

إن هذه القواعد هي قواعد تحكم الشروط الواجب اتباعها عند ممارسة اللعبة الرياضية، وتهدف لتعزيز مبادئ مكافحة المنشطات بطريقة متناغمة عالمياً، وهي متميزة في طبيعتها عن القوانين الجنائية والمدنية، ولم يكن القصد منها أن تكون خاضعة أو محصورة لأية متطلبات وطنية ومعايير قانونية مطبقة في الإجراءات المدنية أو الجنائية. وعند مراجعة الحقائق والقانون في قضية معينة، فإن جميع المحاكم وهيئات التحكيم والجهات القضائية الأخرى، يجب أن تكون مدركة وتحترم الخصوصية والطبيعة المتميزة لقواعد مكافحة المنشطات المتحققة في المدونة، وحقيقة أن هذه القواعد تمثل اجماعاً واسعاً من الأطراف المعنية دولياً لما يشكل ضرورة في حماية وضمان اللعب النزيه.

الأسس التي تركز عليها المدونة وقواعد اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات:

يرتكز البرنامج الوطني لمكافحة المنشطات على القيم الأساسية للرياضة والمحافظة عليها، والتي تعرف عادة "بالروح الرياضية" فهي جوهر الحركة الأولمبية بإعلانها مبدأ اللعب النزيه والسعي لتعزيز الموهبة الطبيعية .

إن الروح الرياضية هي الاحتفاء بروح الانسان وجسده وعقله، وهي تنعكس في القيم الموجودة في الرياضة والتي تتضمن:

- الأخلاق واللعب النزيه
- الصحة
- الامتياز في الأداء
- الشخصية والثقافة
- التسلية والبهجة
- العمل الجماعي
- التفاني والالتزام
- احترام القواعد والقوانين
- احترام الذات والمشاركين
- الشجاعة
- روح الجماعة والتضامن

ومما لا شك فيه أن تعاطي المنشطات يتنافى من حيث الجوهر مع الروح الرياضية .

البرنامج الوطني للجنة (للمنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات :

تشاركت وزارة الشباب والرياضة العراقية مع اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية في تأسيس (اللجنة المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات) بهدف إيجاد لجنة (منظمة) وطنية مستقلة لمكافحة المنشطات في العراق. وبهذه الصفة فإن اللجنة العراقية لمكافحة المنشطات أصبحت لديها السلطة والمسؤولية عما يلي:

- التخطيط ، التنسيق، التنفيذ والرصد وإدخال تحسينات في عملية فحص المنشطات؛
- التعاون مع المنظمات الوطنية الأخرى ذات الصلة، ووكالات ومنظمات مكافحة المنشطات الأخرى؛
- تشجيع الفحص المتبادل بين المنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات؛
- التخطيط، تنفيذ ورصد معلومات مكافحة المنشطات وبرامج التعليم والوقاية.
- نشر بحوث مكافحة المنشطات؛
- السعي وبقوة لوضع جميع انتهاكات مكافحة المنشطات ضمن سلطتها القضائية، بما فيها التحقق فيما إذا كان الطاقم المعاون للرياضي أو أي أشخاص آخرون متورطين في كل قضية للمنشطات، والتأكد من التنفيذ الصحيح للعقوبات.
- القيام بتحقيق مباشر مع الطاقم المعاون للرياضي وتحت سلطتها، في أي قضية انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات وقعت من قبل شخص "قاصر" ، ومع أي طاقم معاون للرياضي قدم الدعم لأكثر من رياضي ثبت انتهاكه لقواعد مكافحة المنشطات.
- التعاون الكلي مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بخصوص التحقيقات التي أجريت بواسطتها بموجب المادة ١٠,٧,٢٠ من المدونة.
- حجب جميع أو جزء من الدعم المالي المقدم للرياضي أو الطاقم المعاون للرياضي فيما لا يزال خاضعا لفترة عدم الأهلية لانتهاكه قواعد مكافحة المنشطات.

نطاق تطبيق قواعد مكافحة المنشطات

إن نطاق تطبيق هذه القواعد لمكافحة المنشطات ذكرت في المادة رقم (١).

المادة (١) تطبيق قواعد مكافحة المنشطات

١,١ تطبيق قواعد مكافحة المنشطات على اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات
يجب تطبيق هذه القواعد على اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات.

٢,١ التطبيق على الاتحادات الوطنية الرياضية

١,٢,١ كشرط لتلقي المساعدات المالية أو أية مساعدات أخرى من الحكومة العراقية أو اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية، فإنه يتوجب على كل اتحاد رياضي وطني القبول والالتزام بشروط برنامج اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات، وكذلك قواعد اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات وإدراجها إما مباشرة أو بالإشارة إليها ضمن وثائقه الحكومية أو التنظيمية كجزء من قوانين الألعاب الرياضية التي تلزم الأعضاء والمشاركين بها.

٢,٢,١ إن تبني قواعد مكافحة المنشطات و إدراجها ضمن اللوائح والقوانين المنظمة للعبة من قبل الاتحادات الرياضية الوطنية يعتبر اعترافاً بسلطة اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات وبمسؤوليتها في تنفيذ البرنامج الوطني العراقي لمكافحة المنشطات و تطبيق هذه القواعد لمكافحة المنشطات (بما في ذلك إجراء عمليات فحص المنشطات) على جميع الأشخاص المذكورين في المادة (٣,١) والخاضعين لسلطة الاتحادات الوطنية، وسوف تتعاون معها وتقدم لها الدعم اللازم في هذه المهمة. كما انها سوف تعترف بقرارات اللجنة العراقية لمكافحة المنشطات المتعلقة بقواعد مكافحة المنشطات وتلتزم بها وتعمل على تنفيذها بما في ذلك القرارات الصادرة عن لجان الاستماع التي توصي بفرض العقوبات على الأفراد الخاضعين لسلطتها.

٣,١ التطبيق على الأفراد

١,٣,١ تطبيق قواعد مكافحة المنشطات هذه على الاشخاص التاليين (بما فيهم القاصرون) سواء كانوا الشخص من مواطني العراق أو من المقيمين فيها:

١,١,٣,١ جميع أعضاء الاتحادات الرياضية الوطنية أو الجهات التابعة لها من الرياضيين والطواقم المساندة لهم والمصرح لهم (بما في ذلك الاندية، أو الفرق، أو الجهات المرتبطة بها أو البطولات).

٢,١,٣,١ جميع الرياضيين والطواقم المساندة لهم والمشاركين في أي نشاط أو حدث رياضي يتم تنظيمه أو عقده أو الاعتراف به من قبل أي اتحاد رياضي في العراق أو من قبل عضو أو منظمة تابعة للاتحاد الرياضي في العراق (بما في ذلك الاندية، أو الفرق، أو الجهات المرتبطة بها أو البطولات) وذلك أينما عقدت.

٣,١,٣,١ جميع الرياضيين والأطقم المساندة لهم أو أي شخص آخر خاضع لسلطة أي اتحاد وطني في العراق أو أي عضو أو منظمة تابعة لأي اتحاد رياضي في العراق وذلك بحكم الاعتماد أو الترخيص أو أي نوع من أنواع الالتزامات التعاقدية (بما في ذلك الاندية، أو الفرق، أو الجهات المرتبطة بها أو البطولات) وذلك لأغراض مكافحة المنشطات.

٤,١,٣,١ جميع الرياضيين والأطقم المساندة لهم المشاركون في أي نشاط رياضي يتم تنظيمه، أو عقده أو السماح به من قبل منظمي حدث رياضي محلي أو بطولة محلية غير تابعة لأي اتحاد رياضي وطني.

٥,١,٣,١ جميع الرياضيين الذين لم يشملهم أي فقرة من الفقرات ١,٣,١ ولديهم الرغبة للمشاركة في الأحداث الرياضية الدولية أو المحلية (يجب خضوع هؤلاء الرياضيين للفحص وفق أنظمة قواعد مكافحة المنشطات لمدة ستة أشهر على الأقل بموجب هذه القواعد لمكافحة المنشطات قبل تأهلهم للمشاركة في مثل هذه الأحداث).

٢,٣,١ تطبق قواعد مكافحة المنشطات على جميع الأشخاص الآخرين بما فيهم الرياضيون سواء كانوا من مواطني العراق أو من المقيمين فيها، وكذلك أولئك الرياضيين المتواجدون على أرض العراق للمنافسة في الأحداث الرياضية أو للتدريب أو غيرها، وذلك بموجب السلطة القانونية الممنوحة في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات إلى المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات.

٣,٣,١ ان الأشخاص الذين يقعون ضمن نطاق الفقرة ١,٣,١ أو ٢,٣,١ يعتبرون قابليين وموافقين على الالتزام بقواعد مكافحة المنشطات، وأنهم خاضعون لسلطة المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات لكي تنفذ قواعدها وكذلك الخضوع لسلطة لجان الاستماع المحددة في المادة ٨ والمادة ١٣ للاستماع للقضايا والبت فيها، إضافة لتقديم طلبات الاستئناف وفقا لهذه القواعد لمكافحة المنشطات وذلك كشرط لعضويتهم واعتمادهم ومشاركاتهم في الرياضة التي يختارونها.

٤,١ رياضيين المستوى الوطني

رياضي المستوى الوطني هو: " الرياضي الذين يشارك في المنافسات الرياضية التي تعقد على المستوى الوطني"

١,٤,١ من بين جميع الرياضيين الذين يدخلون في نطاق الفقرة ٣,١ يعتبر الرياضيون أدناه من المستوى الوطني لأغراض قواعد مكافحة المنشطات هذه :

١,١,٤,١ جميع أعضاء الاتحادات الرياضية الوطنية بغض النظر عن مكان إقامتهم أو موقعهم

٢,١,٤,١ أعضاء الاندية أو الفرق أو الجمعيات أو الجهات المنتسبة للاتحادات الرياضية الوطنية

٣,١,٤,١ جميع الرياضيين المشاركين في أي نشاط أو حدث رياضي يتم تنظيمه تحت مظلة الاتحاد الرياضي العراقي أو بتمويل منه أو من الجهات المنتسبة لهذا الاتحاد.

ولكن إذا ما تم تصنيفهم من قبل اتحاداتهم الدولية على انهم من المستوى الدولي عندها سيتم اعتبارهم كذلك "من المستوى الدولي" لأغراض تخدم هذه القواعد لمكافحة المنشطات أيضاً.

٢,٤,١ تنطبق هذه القواعد لمكافحة المنشطات على جميع الأشخاص الذين يقعون ضمن مجال الفقرة ٣,١. ومع ذلك وحسب الفقرة ٣,٤ من المعيار الدولي للفحص والتحقيقات فإن الإهتمام الرئيسي لخطة توزيع الفحص للجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات سيتركز على رياضي المستوى الوطني وما فوقه.

المادة (٢) تعريف تعاطي المنشطات- تعريف انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات

يعرف تعاطي المنشطات بأنه انتهاك واحد أو أكثر لقواعد مكافحة المنشطات المنصوص عليها من الفقرة ١,٢ الى الفقرة ١٠,٢ من هذه القواعد لمكافحة المنشطات.

ان الغرض من المادة (٢) هو تحديد جميع الظروف والتصرفات التي تشكل انتهاكا لقواعد مكافحة المنشطات. وسيتم اكمال جلسات الاستماع الخاصة في قضايا المنشطات بناء على الاثبات والتأكد من حدوث انتهاك واحد أو أكثر لقواعد مكافحة المنشطات هذه.

تقع على عاتق الرياضيين أو الأشخاص الآخرين مسؤولية معرفة ما يشكل انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات وكذلك المواد والطرق المحظورة الواردة في قائمة المحظورات.

■ انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات:

١,٢ وجود مادة محظورة أو نواتجها الايضية أو الاثار الدالة عليها في عينة الرياضي

١,١,٢ على كل رياضي وكواجب شخصي منه ضمان عدم دخول اي مواد محظورة الى جسمه ، ويتحمل الرياضيون مسؤولية وجود اي مواد محظورة، أو نواتجها الايضية أو الاثار الدالة عليها في العينات التي تؤخذ منهم، وعليه فليس من الضروري لاثبات حدوث انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات حسب الفقرة ١,٢ معرفة ما اذا كان سبب تعاطي الرياضي المنشطات متعمداً أو عن طريق الخطأ أو الإهمال.

٢,١,٢ يعتبر دليلاً كافياً على انتهاك قواعد مكافحة المنشطات وفقاً للفقرة ١,٢ حدوث أي من التالي: وجود مواد محظورة أو نواتجها الايضية أو الاثار الدالة عليها في عينة الرياضي "أ" التي تؤخذ من الرياضي، ولم يتم تحليل العينة "ب" بسبب تنازل الرياضي عن حقه في تحليلها، أو عندما يتم تحليل العينة "ب" واثبتت نتائج تحليل تلك العينة "ب" وجود مواد محظورة أو نواتجها الايضية أو الاثار الدالة عليها بشكل متطابق مع العينة "أ". أو عندما يتم تقسيم العينة "ب" للرياضي الى زجاجتين و وأن نتائج تحليل عينة الزجاجاة الثانية يؤكد وجود مواد محظورة أو نواتجها الايضية أو الاثار الدالة عليها والتي وجدت في الزجاجاة الأولى.

٣,١,٢ أن وجود اي كمية من المواد المحظورة أو نواتجها الايضية أو الاثار الدالة عليها في العينة التي تؤخذ من الرياضي يعد انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات، باستثناء العناصر التي حددت قائمة المحظورات سقفها الكمي.

٤,١,٢ استثناء من القاعدة العامة المبينة في الفقرة ١,٢ يمكن لقائمة المحظورات أو المعايير الدولية أن تضع معايير خاصة لتقييم العناصر المحظورة التي يمكن انتاجها داخل الجسم " ذاتية المنشأ".

٢,٢ استخدام أو محاولة استخدام الرياضي المواد أو الطرق المحظورة .

١,٢,٢ على كل رياضي وكواجب شخصي منه ضمان عدم دخول اي مواد محظورة في جسمه و عدم استخدام طرقاً محظورة ايضاً. وعليه فليس من الضروري لاثبات حدوث انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات معرفة ما اذا كان سبب تعاطي الرياضي للعناصر المحظورة أو الطرق المحظورة متعمداً أو عن طريق الخطأ أو الإهمال أو المعرفة بذلك.

٢,٢,٢ إن النجاح أو الاخفاق في استخدام مواد أو طرق محظورة لا يهم في حد ذاته، وإنما يكفي حدوث استخدام أو محاولة استخدام للمواد أو الطرق المحظورة لوقوع انتهاك قواعد مكافحة المنشطات.

٣,٢ التهرب أو الرفض أو الإمتناع عن الخضوع لعملية جمع العينات

التهرب من عملية جمع العينات أو رفض الخضوع أو الامتناع عن التقدم لعملية جمع العينات ودون عذر قاهر وذلك بعد تلقي إشعار بذلك وفقا لما تقضي به قواعد مكافحة المنشطات الواجبة التطبيق.

٤,٢ الفشل في تقديم معلومات عن أماكن تواجد الرياضي

يعتبر انتهاكا لقواعد مكافحة المنشطات إذا تغيب الرياضي المسجل في قائمة الرياضيين الخاضعين للفحص عن إجراءات فحص المنشطات ثلاثة مرات أو فشل في تقديم معلومات عن أماكن تواجده خلال اثنا عشر شهرا ، حسب ما هو محدد في المعيار الدولي للفحص والتحقيقات.

٥,٢ التلاعب أو محاولة التلاعب بأي جانب من جوانب فحص المنشطات .

هو التصرف الذي من شأنه تقويض عملية فحص المنشطات حتى وإن لم يشمل تعريف الطرق المحظورة. و يشمل التلاعب، على سبيل المثال لالحصر، التدخل المتعمد أو محاولة التدخل مع مسؤول فحص المنشطات، وتقديم معلومات مغلوطة لمنظمة مكافحة المنشطات أو التهريب أو محاولة التهريب لأي من الشهود إن وجدوا.

٦,٢ حيازة مواد محظورة أو طرق محظورة :

١,٦,٢ حيازة الرياضي لأي مواد محظورة أو أي طرق محظورة داخل إطار المنافسة ، أو حيازة الرياضي لأي مواد محظورة أو طرق محظورة خارج إطار المنافسة، والتي تقع ضمن قائمة المواد والطرق المحظورة خارج إطار المنافسة، ما لم يثبت الرياضي أن حيازته لها يستند على استثناء للاستخدام العلاجي الممنوح له وفقا للفقرة ٤,٤ (الاستثناء للاستخدام العلاجي) أو تقديم أي مبرر مقبول.

٢,٦,٢ حيازة الطاقم المعاون للرياضي لأي مواد محظورة أو طرق محظورة داخل إطار المنافسة، أو حيازة هذا الطاقم لأي مواد محظورة أو طرق محظورة خارج إطار المنافسة والتي تقع ضمن قائمة المواد والطرق المحظورة خارج إطار المنافسة، ويكون هذا الطاقم على ارتباط بالرياضي، أو بالمسابقة أو التدريب، ما لم يثبت هذا الطاقم هذه الحيازة تستند على استثناء للاستخدام العلاجي الممنوح للرياضي وفقا للفقرة ٤,٤ (الاستثناء للاستخدام العلاجي) أو تقديم أي مبرر مقبول.

٧,٢ الاتجار أو محاولة الاتجار بأي مواد محظورة ، أو طرق محظورة.

٨,٢ إعطاء أو محاولة إعطاء مواد أو طرق محظورة لأي رياضي داخل إطار المنافسة، وكذلك إعطاء أو محاولة إعطاء مواد أو طرق محظورة لأي رياضي خارج إطار المنافسة والتي تقع ضمن قائمة المواد والطرق المحظورة خارج إطار المنافسة.

٩,٢ التواطؤ

هو المساعدة ، أو التشجيع ، أو الإعانة أو التحريض أو التآمر أو التستر أو أي شكل آخر من أشكال التواطؤ المتعمد لانتهاك قواعد مكافحة المنشطات أو محاولة انتهاكها أو انتهاك الفقرة ١٠,١٢,١ من قبل شخص آخر.

١٠,٢ الإرتباط المحظور:

إرتباط الرياضي أو أي شخص آخر تنطبق عليه قواعد اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات وينتمي للطاقتين للمعاون للرياضي مهنيًا ورياضيًا في أحد الحالات التالية:

١٠,١٢,٢ إذا كان الرياضي أو أحد أفراد الطاقم المساعد للرياضي يقضي فترة عدم الأهلية بموجب قواعد المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات.

٢,١٠,٢ أو إذا كان الرياضي أو أحد أفراد الطاقم المساعد للرياضي غير خاضع لقواعد اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات ، ولم يتم إصدار أي قرار بعدم أهليته من خلال عملية إدارة النتائج وفقا للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات، ولكن تمت ادانته أو أنه قد أتضح من خلال الإجراءات الجنائية أو التأديبية و المهنية أنه ضالع بسلوك يشكل انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات، إذا كانت قواعد المدونة العالمية قابلة للتطبيق على هذا الشخص. ستكون مدة سريان عدم الأهلية لهذا الشخص ستة سنوات من تاريخ القرار الجنائي أو التأديبي أو المهني المفروض، أو حسب مدة العقوبة الجنائية أو التأديبية أو المهنية المفروضة أو

٣,١٠,٢ إذا كان الرياضي أو أحد أفراد الطاقم المساعد للرياضي يمثل واجهة أو وسيطاً لشخص تم وصفه في الفقرة ١,١٠,٢ و ٢,١٠,٢.

فمن المهم لتطبيق هذا الشرط :

أ) أن يتم إبلاغ الرياضي أو الشخص الآخر خطياً وبشكل مسبق بعدم الأهلية لأحد أعضاء الطاقم المساعد للرياضي والعواقب المحتملة للإرتباط المحظورة من قبل المنظمة الوطنية لمكافحة

المنشطات بحكم صلاحياتها على الرياضي و الشخص الاخر، أو من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، و

ب) بأن كلاً من الرياضي و الشخص الاخر يمكنهما تجنب هذا الارتباط. كما ستقوم اللجنة (المنظمة) الوطنية لمكافحة المنشطات ببذل جهودها للطلب من الشخص المعاون للرياضي والذي هو موضوع الاشعار بالحضور الى المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات خلال ١٥ يوم لتوضيح ان المعايير المذكورة في الفقرة ١,١٠,٢ و ٢,١٠,٢ لا يمكن تطبيقها عليه أو عليها. (على الرغم من المادة ١٧، فإنه يتم تطبيق هذه المادة حتى وإن وقع التصرف الذي قام به الشخص المعاون للرياضي الذي سبب عدم الاهلية قبل تاريخ النفاذ ١/ يناير/ ٢٠١٥ المذكور في الفقرة ٧,٢٠).

يقع على عاتق الرياضي أو أي شخص آخر عبء إثبات أن أي ارتباط مع احد اعضاء الطاقم المعاون للرياضي الذي تم وصفه في الفقرة ١,١٠,٢ أو ٢,١٠,٢ ليس ذا صبغة مهنية أو مرتبطاً بالرياضة.

عندما تتأكد اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات من ان الاطقم المعاونة للرياضي تتطابق حالاتهم مع المعايير المذكورة في الفقرات ١,١٠,٢ و ٢,١٠,٢ و ٣,١٠,٢ فان عليها تقديم تلك المعلومات الى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات .

المادة (٣) إثبات تعاطي المنشطات

١,٣ مسؤولية إثبات تعاطي المنشطات ومعاييره

تقع على اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات مسؤولية إثبات حدوث انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات. ويعتمد معيار إثبات التعاطي على كون الدليل الذي قدمته المنظمة الوطنية يثبت قطعياً حدوث انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات، وبشكل يقنع لجنة الاستماع مع الأخذ في الاعتبار مدى جدية الادعاء ، وفي جميع الحالات يعد معيار الاثبات أكثر من مجرد توازن الاحتمالات لوقوع انتهاك للقواعد ولكنه اقل من دليل مشكوك في صحته. عندما يضع نظام مكافحة المنشطات مسؤولية الاثبات على عاتق الرياضي أو أي شخص اخر متهم بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات بهدف دحض الافتراض بعينه أو اثبات حقيقة أو ظرف ما، فإن معيار الاثبات يتحقق من خلال توازن الاحتمالات فعلى الرياضي حينها تحمل مسؤولية الإثبات.

٢,٣ طرق اثبات الحقائق والافتراضات

يمكن اثبات الحقائق المرتبطة بانتهاكات قواعد مكافحة المنشطات عن طريق اي وسيلة من الوسائل الموثوق بها، بما في ذلك الاعتراف. ويتم تطبيق قواعد الاثبات التالية في قضايا تعاطي المنشطات: ١,٢,٣ يفترض ان التحليل المخبري أو المستويات المحددة (لبعض المواد) والتي اعتمدتها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بانها صحيحة علمياً وذلك اعتماداً على إجراء الاستشارات ضمن اللجنة العلمية المعنية والتي سبق لها مراجعتها. ويجب على اي رياضي أو أي شخص آخر لديه الرغبة في ان يدحض شرعية هذا الافتراض، أن يبلغ أولاً الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات WADA بهذا الطعن وأساسه كشرط سابق لاي طعن. ويمكن لمحكمة التحكيم الرياضية CAS وبمبادرة منها أن تبلغ الوكالة العالمية أيضاً بهذا الطعن. كما يمكن لمحكمة التحكيم الرياضية وبطلب من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن تعين خبيراً علمياً مناسباً لمساعدة اللجنة العلمية المعنية في تقييمها لهذا الطعن. كما يحق للوكالة العالمية التدخل كطرف في القضية، أو الظهور كصديق للمحكمة (amicus curiae)، أو تقديم الادلة خلال المقاضاة وذلك خلال عشرة أيام من استلام الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات لمذكرة التبليغ واستلامها ملف محكمة التحكيم الرياضية.

٢,٢,٣ يفترض ان تتولى المختبرات المعتمدة من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو المختبرات الاخرى الموافق عليها من الوكالة العالمية تحليل العينات ومتابعة الإجراءات الاحترازية وفقاً للمعايير الدولية للمختبرات. ويمكن للرياضي أو أي شخص آخر دحض هذا الافتراض اذا اثبت حدوث اجراء مخالف للمعايير الدولية مما قد تسبب في إظهار نتيجة تحليلية عكسية. و في حال دحض الرياضي أو أي شخص آخر دحض الافتراض السابق بإثبات حدوث إجراء مخالف للمعايير الدولية مما قد تسبب في إظهار نتيجة تحليل عكسية فإنه يتعين على اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات مسؤولية إثبات ان ذلك الاجراء المخالف لم يؤد الى نتيجة تحليلية عكسية.

٣,٢,٣ لا يؤدي حدوث اي اجراء مخالف آخر للمعايير الدولية أو أي خروج عن قواعد وسياسات مكافحة المنشطات الى انتفاء شرعية النتيجة، اذا لم يكن سببا في اظهار نتيجة تحليلية عكسية أو ادى الى وقوع مخالفة لقواعد مكافحة المنشطات. واذا اثبت الرياضي أو اي شخص اخر حدوث اجراء مخالف للمعايير الدولية أو الخروج عن قواعد أو اجراءات مكافحة المنشطات مما قد تسبب في اظهار نتيجة تحليلية عكسية، أو حدوث اي انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات عندئذ

تقع على اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات مسؤولية إثبات ان هذا الاجراء المخالف لم يكن سببا في اظهار نتيجة تحليلية عكسية أو انتهاك قواعد مكافحة المنشطات.

٤,٢,٣ إن الحقائق المثبتة وفقا لقرار من محكمة أو لجنة تأديبية مختصة تابعة لسلطة قضائية والغير خاضعة لاستئناف معلق، تعد أدلة لايمكن دحضها ضد الرياضي أو أي شخص آخر ترتبط به قرارات تلك الحقائق الا اذا اثبت الرياضي أو الشخص الآخر أن القرار المتخذ ينتهك مبادئ العدالة الطبيعية.

٥,٢,٣ قد تتوصل لجنة الاستماع في جلسة الاستماع لانتهاك قواعد مكافحة المنشطات الى الإستنتاج بأن الرياضي أو الشخص الآخر الذي أثبت ارتكابه انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات بسبب رفض الرياضي أو الشخص الآخر الحضور اثناء جلسة الاستماع (إما شخصا أو هاتفيا حسب ارشادات لجنة الاستماع) أو رفضه الاجابة على أسئلة لجنة الاستماع أو اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات حول اثبات انتهاك قواعد مكافحة المنشطات.

المادة (٤) قائمة المحظورات

١,٤ ادراج قائمة المحظورات

تتضمن قواعد مكافحة المنشطات هذه قائمة المحظورات التي تصدرها وتتقنها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات كما تنص عليه الفقرة ١,٤ من المدونة ، وستقوم اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات بتوفير قائمة المحظورات سارية المفعول لجميع الاتحادات الوطنية وتبعا لذلك يتعين على الاتحادات الوطنية توفير القائمة لجميع هياكل واعضاء الاتحاد.

٢,٤ المواد والوسائل المحظورة المحددة في قائمة المحظورات:

١,٢,٤ المواد والوسائل المحظورة

مالم ينص خلاف في قائمة المحظورات أو في نسختها المنقحة، سوف تدخل قائمة المحظورات وجميع تنقيحاتها حيز التنفيذ وفقا لهذه القواعد لمكافحة المنشطات وذلك بعد ثلاثة شهور من تاريخ نشرها من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، دون الحاجة الى اتخاذ اي اجراء آخر من قبل المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات. بناء عليه، ويلتزم جميع الرياضيين والاشخاص الآخرين بقائمة المحظورات وأية تعديلات تطرأ عليها وذلك من تاريخ دخولها حيز التنفيذ وبدون أي إجراءات شكلية. وتقع مسؤولية الاطلاع على أحدث إصدارات قائمة المحظورات وجميع التنقيحات المتعلقة بها على عاتق جميع الرياضيين والاشخاص الآخرين.

لغرض تطبيق المادة ١٠ ، سوف تعتبر جميع المواد المحظورة "مواداً محددة"، فيما عدا المواد المصنفة كهرمونات أو الستيرويدات الابتنائية والمنبهات ومضادات الهرمونات والمؤثرات الواردة في قائمة المحظورات، و لن تشمل مجموعة المواد المحددة على أية طرق محظورة.

٣,٤ قرار الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات حول قائمة المحظورات

يكون قرار الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بإدراج مواد أو طرق محظورة ضمن قائمة المحظورات، وتصنيف المواد الى فئات ضمن قائمة المحظورات، وتصنيف المواد المحظورة في كل الأوقات أو داخل اطار المنافسة فقط، قراراً نهائياً ولا يجوز الطعن فيه من قبل أي رياضي أو أي شخص الآخر بحجة أن الطريقة أو المادة المحظورة لم تكن مادة حاجبة أو ليس بإمكانها تحسين الاداء الرياضي، أو تشكل خطراً على الصحة أو تشكل انتهاكاً للروح الرياضية.

٤,٤ الاستثناءات للاستخدام العلاجي TUE

٤,٤,١ ان وجود مادة محظورة أو نواتجها الايضية أو الاثار الدالة عليها، و استخدام أو محاولة استخدام، مادة او طريقة محظورة، الحيازة أو حيازة مادة او طريقة محظورة ، أو إعطاء أو محاولة إعطاء مادة أو طريقة محظورة لا يعد انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات اذا كانت متوافقة مع شروط وأحكام الاستثناء للاستخدام العلاجي الممنوح وفقاً للمعيار الدولي للاستثناءات للاستخدام العلاجي.

٤,٤,٢ على رياضي المستوى الوطني والذين بحاجة الى استخدام مادة محظورة أو طريقة محظورة لاغراض علاجية وجوب التقدم الى اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات للحصول على استثناء للاستخدام العلاجي عندما تقتضي الحاجة وعند المشاركة في أي حدث رياضي ما لم ينص خلاف ذلك من قبل المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات من خلال إشعار تنشره على موقعها الالكتروني، وذلك في وقت لا يقل عن ٣٠ يوماً قبل مشاركة الرياضي في المنافسات الرياضية (يستثنى من ذلك الحالات الطارئة، أو الظروف الاستثنائية أو عند تطبيق الفقرة ٣,٤ من المعيار الدولي للاستثناء للاستخدام العلاجي) باستخدام النموذج الذي يمكن الحصول عليه عبر الموقع الرسمي لوزارة الشباب والرياضة - اللجنة العراقية لمكافحة المنشطات (www.moys.gov.iq).

على اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات تعيين لجنة للنظر في طلبات المنح أو الاعتراف بالاستثناءات وتسمى "لجنة الاستثناء للاستخدام العلاجي". على هذه اللجنة النظر

في هذه الطلبات وتقييمها فوراً والبت فيها وفقاً للشروط المتعلقة بالمعيار الدولي للاستثناء للاستخدام العلاجي والخطوات المحددة الخاصة بالاستثناءات للاستخدام العلاجي على الموقع الإلكتروني للمنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات. ويكون قرار اللجنة هو القرار النهائي للجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات ويجب إبلاغه للوكالة العالمية ومنظمات مكافحة المنشطات الأخرى ذات الصلة من خلال برنامج آدمز وإيضاً للاتحاد الوطني للرياضي وفقاً للمعيار الدولي للاستثناء للاستخدام العلاجي. (مختلف في المدونة)

٣,٤,٤ إذا قررت اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات إجراء فحص على رياضي لا ينتمي إلى المستوى الدولي أو المستوى الوطني، فسوف تسمح اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات لذلك الرياضي بالتقدم للحصول على استثناء للاستخدام العلاجي بأثر رجعي وذلك عن المواد أو الطرق المحظورة التي استخدمها لأسباب علاجية.

٤,٤,٤ تعتبر الاستثناءات للاستخدام العلاجي الصادرة عن اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات سارية المفعول على المستوى الوطني فقط، وليست سارية بشكل تلقائي في المنافسات الدولية. وبالتالي يجب على الرياضي الذي يقع ضمن فئة المستوى الدولي أن يقوم بما يلي:

١,٤,٤,٤ على الرياضي الذي سبق وتم منحه استثناء للاستخدام العلاجي من اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات عن مادة أو طريقة محظورة، أن يتقدم بطلب للاتحاد الدولي الذي يتبعه للاعتراف بذلك الاستثناء وفقاً للمادة ٧ من المعيار الدولي للاستثناء للاستخدام العلاجي. وإذا كان ذلك الاستثناء يفي بالمعيار الدولي للاستثناء للاستخدام العلاجي عندها يقوم الاتحاد الدولي بالاعتراف بذلك الاستثناء ولاغراض المنافسات الدولية أيضاً. وإذا رأى الاتحاد الدولي أن ذلك الاستثناء لا يفي بتلك المعايير ورفض الاعتراف به، عندها يقوم الاتحاد الدولي فوراً بإبلاغ الرياضي الدولي و اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات بالأسباب وراء ذلك. وعلى الرياضي الدولي أو اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات أن يقوموا برفع المسألة إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات لمراجعتها وذلك خلال مدة ٢١ يوماً من تاريخ هذا الإبلاغ وفقاً للمادة ٦,٤,٤. يبقى الاستثناء الممنوح من اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات سارياً لفحوصات المنافسات الوطنية وللحصول خارج إطار المنافسة (ولكن ليس سارياً للمنافسات الدولية) بانتظار قرار الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات. وإذا لم يتم إحالة المسألة للوكالة العالمية للمراجعة عندها يصبح الاستثناء غير ساري المفعول لأي غرض عند انتهاء مهلة ٢١ يوم المحددة للمراجعة.

٢,٤,٤,٤ اذا لم تكن اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات قد منحت الرياضي اي استثناء للاستخدام العلاجي من المواد أو الطرق المحظورة المعنية، فعليه ان يتقدم مباشرة للاتحاد الدولي للحصول على استثناء وفقا للعملية المنصوص عليها في المعيار الدولي للاستثناء للاستخدام العلاجي وعند موافقة الاتحاد الدولي على طلب الرياضي فإنه يقوم بإبلاغ الرياضي وكذلك اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات. وإذا إرتأت اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات أن الاستثناء الممنوح من الاتحاد الدولي لا يفي بمتطلبات المعيار الدولي للاستثناء للاستخدام العلاجي فيمكنه احواله المسألة للوكالة العالمية للمراجعة وذلك خلال ٢١ يوماً من تاريخ الإبلاغ وعند احواله اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات المسألة للوكالة العالمية للمراجعة لمراجعتها يبقى الاستثناء الذي منحه الاتحاد الدولي للرياضي ساري المفعول للمنافسة الدولية والفحص خارج اطار المنافسة (ولكنه غير ساري المفعول في المنافسات الوطنية) بانتظار قرار الوكالة العالمية. وإذا لم تحيل اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات هذه المسألة للوكالة العالمية لمراجعتها عندها يصبح الاستثناء ساري المفعول للمنافسات الوطنية ايضا عند انتهاء مهلة ٢١ يوماً المحددة للمراجعة.

٥,٤,٤ إنقضاء أو إلغاء، أو سحب أو رفض الاستثناء للاستخدام العلاجي

١,٥,٤,٤ إن الاستثناء للاستخدام العلاجي الذي تم منحه وفقا لهذه القواعد لمكافحة المنشطات: (أ) سوف ينقضي بشكل تلقائي عند انتهاء المدة التي منح بموجبها دون الحاجة الى أي إشعار أو إجراءات أخرى. (ب) يمكن الغاؤه بشكل فوري اذا لم يمثل الرياضي لأي متطلبات أو شروط لجنة الاستثناء للاستخدام العلاجي عند منحه (ج) يمكن سحبه من قبل لجنة الاستثناء للاستخدام العلاجي اذا ما قررت لاحقا بأن معايير منح هذا الاستثناء لم تتم تليبيتها في الواقع (د) قد يتم رفضه من قبل الوكالة العالمية عند المراجعة أو عند الاستئناف.

٢,٥,٤,٤ في مثل هذه الحالة، لن يخضع الرياضي لاية عواقب تترتب على استخدام أو حيازة أو تعاطي مواد أو طرق محظورة معينة وفقا للاستثناء للاستخدام العلاجي وذلك قبل انتهاء مدة صلاحيته، او الغاؤه، أو سحبه أو رفضه. إن أي مراجعة وفقا للفقرة ٢,٧ لنتائج تحليل عكسية تظهر لاحقا، يجب ان تضع في الحسبان فيما اذا كانت تلك النتائج متوافقة مع استخدام المواد أو الطرق المحظورة قبل ذلك التاريخ الذي لم يتم تأكيد حدوث انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات.

٦,٤,٤ مراجعات واستئناف قرارات منح أو رفض منح الاستثناء للاستخدام العلاجي

١,٦,٤,٤ يستطيع الرياضي الاستئناف حصريا للجنة الاستئناف الوطنية المذكورة في الفقرات ٢,٢,١٣ و ٣,٢,١٣، اذا رفضت اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات طلب للاستثناء للاستخدام العلاجي الخاص به.

٢,٦,٤,٤ ستقوم الوكالة العالمية بمراجعة أي قرار صادر عن أي اتحاد دولي بعدم الاعتراف بالاستثناء للاستخدام العلاجي الممنوح من قبل اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات والمحال الى الوكالة العالمية من قبل الرياضي نفسه أو اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات. بالاضافة الى ذلك، ستقوم الوكالة العالمية بمراجعة اي قرار صادر عن أي اتحاد دولي بمنح الاستثناء للاستخدام العلاجي تمت احالته اليها من قبل اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات ، وقد تقوم الوكالة العالمية بمراجعة اية قرارات اخرى لطلبات الاستثناء للاستخدام العلاجي في اي وقت سواء كان ذلك بمبادرة ذاتية منها أو بناء على طلب الأطراف المتضررة، ولن تتدخل الوكالة العالمية في أي قرار للاستثناء للاستخدام العلاجي اذا كان القرار الذي تمت مراجعته يلبي المعايير الدولية للاستثناء للاستخدام العلاجي، واذا كان غير ذلك فإن الوكالة العالمية ستقوم برفضه .

٣,٦,٤,٤ يمكن للرياضي أو اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات الاستئناف لدى محكمة التحكيم الرياضية حصريا وفقا للمادة ١٣، لأي قرار استثناء للاستخدام العلاجي صادر عن أي اتحاد دولي (أو تم صدوره من قبل اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات في حال وجود اتفاق مسبق بأن تقوم اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات بالنظر في طلبات منح الاستثناء بالنيابة عن الاتحاد الدولي) ولم تتم مراجعته من قبل الوكالة العالمية، أو تمت مراجعته من قبلها ولكن لم ترفضه بعد تلك المراجعة.

٤,٦,٤,٤ يمكن استئناف قرار الوكالة العالمية برفض منح الاستثناء للاستخدام العلاجي من قبل الرياضي، اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات ، و/ أو الاتحاد الدولي المتضرر حصريا لدى محكمة التحكيم الرياضية، وفقا للمادة ١٣.

٥,٦,٤,٤ ان الفشل بإتخاذ قرار بخصوص الطلب المقدم لمنح الاعتراف بالاستثناء للاستخدام العلاجي أو مراجعة قرار الاستثناء ضمن فترة زمنية معينة، يعتبر رفضا للطلب.

١,٥ الهدف من الفحص والتحقيقات

ان اجراء الفحص والتحقيقات الخاصة بها يجب ان تكون لاغراض مكافحة المنشطات فقط، ويجب اجراؤها وفقا لأحكام المعيار الدولي للفحص والتحقيقات و حسب الانظمة (البروتوكولات) المخصصة والصادرة عن اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات والذي يعتبر مكملا لهذه المعايير الدولية.

١,١,٥ يتم اجراء الفحوصات للحصول على دلائل تحليلية على التزام الرياضي أو عدم التزامه بقائمة المحظورات المذكورة في المدونة العالمية فيما يتعلق بوجود و استخدام مادة أو طريقة محظورة. يجب ان تكون خطة توزيع الفحص وجميع الأنشطة الخاصة بالفحوصات التي تجريها اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات متوافقة تماما مع المعيار الدولي للفحص والتحقيقات. وعلى اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات تحديد العدد اللازم من فحوصات تحديد المستوى، والفحوصات العشوائية والفحوصات المستهدفة الواجب اجراؤها حسب الضوابط التي وضعها المعيار الدولي للفحص والتحقيقات. تسري جميع احكام المعيار الدولي للفحص والتحقيقات بشكل تلقائي فيما يتعلق بمثل هذه الفحوصات.

٢,١,٥ يتم اجراء التحقيقات في الحالات التالية:

١,٢,١,٥ وفقا لنتائج العينات الشاذة، والنتائج الشاذة لجواز السفر البيولوجي للرياضي ، والنتائج العكسية لجواز السفر البيولوجي حسب الفقرة ٤,٧ و ٥,٧ على التوالي، والاستفادة من أدلة التحقيقات والبراهين (خصوصا البراهين التحليلية) وذلك لتحديد وقوع انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات أو عدمه استنادا للفقرة ١,٢ و/ أو الفقرة ٢,٢ ، و

٢,٢,١,٥ وفقا لدلالات اخرى عن احتمال وجود انتهاكات لقواعد مكافحة المنشطات حسب الفقرة ٦,٧ والفقرة ٧,٧، والاستفادة من ادلة التحقيقات والبراهين(خصوصا البراهين غير التحليلية) وذلك لتحديد وقوع انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات أو عدمه في ظل أي فقرة من ٢,٢ الى ١٠,٢ .

٣,١,٥ قد تقوم اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات بالحصول على المعلومات الخاصة بمكافحة المنشطات من مختلف المصادر المتوافرة ومن ثم تقوم بتقييمها ومعالجتها ليتم الاسترشاد بها في وضع خطة لتوزيع الفحوصات لتكون فعالة ومناسبة وكذلك للتخطيط للفحوصات المستهدفة أو تشكيل قاعدة معلومات أساسية للتحقيق في انتهاكات محتملة لقواعد مكافحة المنشطات.

٢,٥ سلطة اجراء الفحص

١,٢,٥ تمتلك اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات سلطة اجراء الفحص (الفحوصات) داخل و خارج إطار المنافسة على جميع الرياضيين الواقعين ضمن مجال الفقرة ٣,١ من هذه القواعد. وذلك حسب نطاق صلاحيات المنظمة الوطنية لاجراء فحوصات الاحداث الرياضية الواردة في الفقرة ٣,٥ من المدونة.

٢,٢,٥ يحق للجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات الطلب من الرياضي الواقع ضمن صلاحيات سلطتها في فحص المنشطات (بمن فيهم الرياضيون الذين يقضون فترة عدم الاهلية) الخضوع لفحص المنشطات في اي وقت واي مكان.

٣,٢,٥ تمتلك الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات السلطة لاجراء الفحوصات خارج وداخل اطار المنافسة كما هو محدد في الفقرة ٨,٧,٢٠ من المدونة.

٤,٢,٥ اذا اختارالاتحاد الدولي أو منظمي الاحداث الرياضية الكبرى تفويض لاجراء أي جزء من عملية الفحص(سواء بشكل مباشر أو من خلال الاتحاد الوطني) فيمكن اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات ان تقوم بجمع عينات اضافية لفحص المنشطات، أو توجه المختبر بإجراء أنواعاً اضافية من التحاليل وذلك على نفقة المنظمة الوطنية، ويجب ابلاغ الاتحاد الدولي أو منظمي الاحداث الرياضية الكبرى بأي من تلك الإجراءات الإضافية.

٥,٢,٥ تعترف اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات والاتحاد الوطني الذي يتبع له الرياضي ووفقاً للمادة ١٥ بالفحوصات التي قد تجربها عليه منظمة أخرى لمكافحة المنشطات وذات صلاحيات لفحص المنشطات ويكون خاضعاً لهذه القواعد لمكافحة المنشطات (حسبما هو متفق عليه مع تلك المنظمة الاخرى لمكافحة المنشطات او حسب المادة ٧ من المدونة).ويحق للجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات أن تقاضي الرياضي في حال ارتكابه لاي انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات التي قد تنشأ عن هذ الفحوصات.

٣,٥ الفحص اثناء الاحداث الرياضية

١,٣,٥ بإسثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٣,٥ من المدونة يجب ان تتم اجراءات جمع عينات فحص المنشطات فقط من قبل منظمة واحدة لمكافحة المنشطات في مكان الحدث الرياضي وخلال مدته. أما في الاحداث الرياضية الدولية التي تقام على أرض العراق فإنه يجب ان تكون المبادرة والاشراف على اجراءات جمع العينات من قبل الاتحاد الدولي المعني (أو اي منظمة دولية تكون هي اللجنة المنظمة للحدث الرياضي). بينما إجراءات جمع العينات خلال الاحداث الرياضية الوطنية المقامة على أرض العراق بمبادرة واشراف من اللجنة (المنظمة) العراقية

لمكافحة المنشطات وبناء على طلب اللجنة المنظمة للحدث الرياضي فإن أي فحوصات تجري خلال فترة الحدث ولكن خارج مكان إقامة الحدث الرياضي يجب ان يتم بالتنسيق مع اللجنة المنظمة لذلك الحدث.

٢,٣,٥ اذا كانت احدى منظمات مكافحة المنشطات والتي تملك صلاحيات لاجراء الفحوصات على الرياضيين ولكنها لم تكن مسؤولة عن إجراء وعمل تلك الفحوصات في الحدث الرياضي، وكانت ترغب في اجرائها على الرياضيين في مكان إقامة الحدث وضمن فترته، فانه يجب على هذه المنظمة أولاً التشاور اللجنة المنظمة للحدث الرياضي للحصول على الإذن بإجراء وتنسيق مثل تلك الفحوصات واذا لم يكن رد اللجنة المنظمة للحدث إيجابياً بالنسبة لمنظمة مكافحة المنشطات فإنه يحق لتلك المنظمة الطلب من الوكالة العالمية السماح لها بإجراء الفحوصات وتحديد كيفية تنسيق هذه الفحوصات وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المعيار الدولي للفحص والتحقيقات. و على الوكالة العالمية عدم منح الموافقة على إجراء مثل هذه الفحوصات إلا بعد إبلاغ اللجنة المنظمة للحدث الرياضي والتشاور معها بهذا الشأن وعندها يكون قرار الوكالة العالمية نهائياً وغير قابل للطعن. ويجب أن تعتبر تلك الفحوصات خارج اطار المنافسة ما لم يرد خلاف ذلك في التفويض الخاص بإجراء تلك الفحوصات، كما يجب أن تقع مسؤولية ادارة نتائج هذه الفحوصات على عاتق منظمة مكافحة المنشطات التي تقوم بعمل تلك الفحوصات مالم يرد خلاف ذلك في قواعد اللجنة المنظمة للحدث الرياضي.

٣,٣,٥ على الاتحادات الوطنية واللجان المنظمة للأحداث الرياضية الوطنية السماح بوجود برنامج المراقبين المستقلين وتسهيل عملهم في موقع تلك الأحداث.

٤,٥ خطة توزيع الفحوصات

تقع على اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات مسؤولية وضع وتطبيق خطة فعالة ومحكمة ومتناسقة لتوزيع الفحوصات بما يتماشى مع المعيار الدولي للفحص والتحقيقات وبالتنسيق مع باقي منظمات مكافحة المنشطات التي تقوم باجراء الفحوصات على نفس الرياضيين، مع إعطاء الأولوية للتوافق بين الرياضات وفئات الرياضيين وانواع الفحوصات و العينات التي يتم جمعها وانواع تحليل العينات، وذلك حسب متطلبات المعيار الدولي للفحص والتحقيقات، وعلى اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات تزويد الوكالة العالمية بنسخة من خطة توزيع الفحوصات الراهنة الخاصة بها عند طلبها.

٥,٥ تنسيق الفحوصات

يجب أن يتم تنسيق الفحوصات حيثما كان ذلك ممكناً، من خلال برنامج "ADAMS" أو أي برنامج آخر يتم اعتماده من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، وذلك لتحقيق أكبر قدر من الفعالية للجهود المشتركة في إجراء الفحوصات وتفاذي تكرار أية فحوصات غير ضرورية.

٦,٥ معلومات أماكن تواجد الرياضيين

١,٦,٥ يجب على اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات تحديد قائمة الرياضيين المستهدفين للفحص والمطالبيين بالامتنال لمتطلبات معرفة أماكن تواجدهم وفقاً للملحق "١" من المعيار الدولي للفحص والتحقيقات. ويتعين على كل رياضي مسجل في قائمة "المجموعة الخاضعة للاختبار" وبما يتماشى مع الملحق "١" من المعيار الدولي للفحص والتحقيقات أن يقوم بما يلي:

أ. إبلاغ المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات عن أماكن تواجده كل ثلاثة أشهر بشكل دوري .

ب. تحديث هذه المعلومات حسب الحاجة لتبقى المعلومات دقيقة وكاملة في جميع الأوقات.

ج. التواجد في المكان الذي حدده للخضوع للفحص.

٢,٦,٥ يجب على اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات تقديم قائمة من خلال برنامج "ADAMS" لتحديد الرياضيين المدرجة أسماؤهم ضمن قائمة "المجموعة الخاضعة للاختبار" أما بالاسم، أو عن طريق معايير واضحة ومحددة. وستقوم اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات بالتنسيق مع الاتحادات الدولية بتحديد هؤلاء الرياضيين وجميع المعلومات الخاصة بأماكن تواجدهم. وعندما يتم تسجيل الرياضي في "المجموعة الدولية الخاضعة للاختبار" من قبل الاتحاد الدولي وفي القائمة الوطنية من قبل اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات ، فإنه يجب على كل من الاتحاد الدولي و اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات الاتفاق أي منهما سيكون المسؤول عن قبول معلومات أماكن تواجد الرياضي، ولن يطلب من الرياضي بأي حال تقديم معلومات أماكن تواجده لأكثر من جهة واحدة. ويجب على اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات مراجعة وتحديث معاييرها المعتمدة لإدراج الرياضيين في قائمة "المجموعة الخاضعة للاختبار" حسبما تقتضيه الحاجة، ومراجعة عضوية المسجلين في هذه المجموعة من حين لآخر وفقاً لتلك المعايير المعتمدة. وسيتم إخطار الرياضيين عند إدراجهم في قائمة "المجموعة الخاضعة للاختبار" وعند استبعادهم منها.

٣,٦,٥ إن فشل الرياضي في الامتنال لمتطلبات المعيار الدولي للفحص والتحقيقات حسبما ورد الفقرة ٤,٢ ، سيعتبر فشلاً في تقديم ملف المعلومات الخاصة بأماكن تواجده أو فشلاً في التواجد لفحص المنشطات (كما هو موضح في المعيار الدولي للفحص والتحقيقات) حيث تتوفر في هذه الحالة

الشروط الواردة في المعيار الدولي للفحص والتحقيقات الخاصة بعدم تقديم ملف المعلومات و التغيب عن الفحوصات.

٤,٦,٥ يبقى الرياضي المسجل في قائمة "المجموعة الخاضعة للاختبار" الخاصة بالمنظمة الوطنية خاضعا للإلتزام بمتطلبات اماكن تواجده وفقا للملحق "١" من المعيار الدولي للفحص والتحقيقات مالم:

(أ) يقدم الرياضي اشعارا خطيا بإعتزاله الى اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات.

(ب) قيام اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات بإبلاغ الرياضي بأنه لم يعد يستوفي معايير ادراج اسمه ضمن قائمة المجموعة الخاضعة للاختبار للمنظمة الوطنية.

٥,٦,٥ يتم اطلاع الوكالة العالمية على جميع المعلومات الخاصة بأكبر أماكن تواجد الرياضي (من خلال برنامج ADAMS) وكذلك باقي منظمات مكافحة المنشطات ذات الصلاحية لاجراء فحوصات المنشطات على ذلك الرياضي، وينبغي الحفاظ على السرية المطلقة في جميع الأوقات، وعدم استخدام هذه المعلومات إلا للأهداف الواردة في الفقرة ٦,٥ من المدونة، وكذلك إتلاف تلك المعلومات وفقا للمعيار الدولي لحماية الخصوصية والمعلومات الشخصية عندما تصبح غير متصلة بهذه الاهداف.

٧,٥ عودة الرياضيين المعتزلين الى المنافسة

١,٧,٥ لن يتمكن اي رياضي مدرج في قائمة "المجموعة الخاضعة للاختبار" اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات والذي سبق أن قدم إشعاراً بإعتزاله الى اللجنة الوطنية، من العودة للمنافسة في الاحداث الوطنية أو الدولية مالم يقدم للجنة الوطنية إشعاراً خطيا برغبته العودة الى التنافس، وأن يقر بإستعداده للخضوع لفحص المنشطات لمدة لا تقل عن ستة شهور قبل العودة للمنافسة بما في ذلك الامتثال لمتطلبات معرفة اماكن تواجده - حين الطلب- وفقا للملحق "١" من المعيار الدولي للفحص والتحقيقات. وسيتم استبعاد أية نتائج تم الحصول عليها في انتهاك للفقرة ١,٧,٥.

ومن الممكن للوكالة العالمية وبالتشاور مع اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات والاتحاد الدولي المعني أن يقوموا بغض الطرف عن الإشعار الخطي الخاص بفترة الستة شهور اذا كان التطبيق الصارم لمثل هذه القاعدة لن يكون عادلا بحق ذلك الرياضي. كما يمكن استئناف هذا القرار بموجب المادة ١٣.

٢,٧,٥ لن يستطيع أي رياضي أعلن اعتزاله خلال فترة عدم الاهلية العودة للمنافسات الدولية أو الوطنية ما لم يقر بإستعداده الخضوع لفحص المنشطات من خلال تقديم اشعارا خطيا الى اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات أو الى اتحاده الدولي قبل ستة اشهر (أو اشعارا بما يعادل الفترة المتبقية من عدم الاهلية إعتبارا من تاريخ الاعتزال اذا كانت تلك الفترة اطول من ستة أشهر).

٣,٧,٥ لن يتمكن أي رياضي غير مدرج في قائمة "المجموعة الخاضعة للاختبار" الخاصة باللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات والذي سبق أن قدم اشعاراً بإعتزاله الى اللجنة الوطنية، من العودة الى التنافس مالم يبلغ المنظمة الوطنية وكذلك الاتحاد الدولي قبل ستة اشهر على الاقل قبل أن يعلن رغبته العودة للتنافس والخضوع لفحوصات خارج اطار المنافسة غير المعلنة، بما في ذلك (حسب الطلب) الالتزام بمتطلبات اماكن تواجد الرياضي وفقاً للملحق ١ من المعيار الدولي للفحص والتحقيقات، وذلك قبل العودة الفعلية للمنافسة.

المادة (٦) تحليل العينات

يجب ان تحلل العينات وفقاً للقواعد التالية:

١,٦ استخدام المختبرات المعتمدة و المصادق عليها

تحقيقاً لأغراض الفقرة ١-٢ يجب أن تحلل العينات في المختبرات المعتمدة أو المصادق عليها من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات WADA . و اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات الحق الحصري في تحديد المختبر المعتمد او المصادق عليها من WADA لتحليل العينات.

٢,٦ الهدف من تحليل العينات

١,٢,٦ يجب ان تحلل العينات للكشف عن العناصر و الطرق المحظورة المدرجة في قائمة المحظورات أو أي عناصر أخرى قد تضيفها الوكالة العالمية WADA وفقاً لبرنامج الرصد المنصوص عليه في الفقرة ٤-٥ من المدونة. أوللمساعدة في تحديد المؤشرات ذات الصلة في تحديد عينة البول أو الدم او أي أنسجة أخرى ، و يشمل ذلك فحص الحمض النووي أو السجل الجيني أو لاي أغراض قانونية لبرنامج الرقابة على المنشطات . كما يجوز جمع العينات و تخزينها لإجراء تحاليل المستقبل.

٢,٢,٦ على اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات الطلب من المختبرات القيام بتحليل العينات تمسياً مع الفقرة ٦ -٤ من المدونة و الفقرة ٤-٧ من المعيار الدولي للفحص والتحقيقات.

٣,٦ إجراء الأبحاث على العينات

لا يجوز استخدام العينات لأي غرض عدا المذكور في الفقرة ٦-٢ دون أخذ موافقة خطية من اللاعب. العينات التي تستخدم (بعد الموافقة الخطية من اللاعب) للأغراض غير المذكورة في الفقرة ٦-٢ يجب أن يزال منها جميع وسائل تحديد الشخصية بحيث يصعب التعرف على الرياضي صاحب العينة.

٤,٦ معايير تحليل العينات و الإبلاغ عنها

يتوجب على المختبرات تحليل عينات الرقابة على المنشطات و الإبلاغ عن نتائجها وفقاً للمعيار الدولي للمختبرات. للتأكد من فعالية الفحوصات فإن الفقرة ٥-٤-١ من اللائحة الدولية نصّت على أن الوثيقة الفنية توضح قواعد تقييم المخاطر لقوائم تحليل العينة المناسبة لرياضات أو ألعاب معينة ، و على المختبرات إجراء التحاليل بموجب تلك القوائم باستثناء ما يلي:

١,٤,٦ يمكن للجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات الطلب من المختبرات التي تحلل عيناتها باستخدام قوائم أكثر شمولاً عن القوائم المحددة في الوثيقة الفنية .

٢,٤,٦ يمكن للجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات الطلب من المختبرات التي تحلل عيناتها باستخدام قوائم أقل شمولاً عن القوائم المحددة في الوثيقة الفنية فقط إذا ما تم اقتناع الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات WADA بأن تنفيذ تحليل أقل شمولاً قد يكون مناسباً بسبب ظروف معينة تتعلق بالعراق أو اللعبة الرياضية وفق ما اعتمد في خطتها لتوزيع الفحوصات.

٣,٤,٦ استناداً لما ورد في المعيار الدولي للمختبرات ، يجوز للمختبرات بناء على مبادرة منها وعلى نفقتها الخاصة تحليل العينات لمواد وطرق محظورة لم ترد في القوائم المحددة في الوثيقة الفنية أو لم تحددها السلطة المسؤولة عن اجراء الفحوصات، ويجب الإبلاغ عن نتائج هذه التحاليل ويكون لها نفس الفعالية والعواقب مثل أي نتائج تحاليل أخرى.

٥,٦ اجراء مزيد من التحاليل على العينات

يمكن لأي عينة أن يتم تخزينها وبالتالي تكون خاضعة لاجراء مزيد من التحاليل عليها حسب ما ورد في المادة ٢,٦ (أ) حسب طلب الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في اي وقت، و/ أو (ب) حسب طلب اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات في اي وقت قبل صدور نتائج تحليل العينات "أ" و "ب"، (أو العينة "أ"، حينما يتم التنازل عن تحليل العينة "ب" أو أنه لن يتم تحليلها أساساً). ويتم الابلاغ عن نتائجها للرياضيين قبل اللجنة الوطنية كتأكيد على انتهاك قواعد مكافحة المنشطات حسب الفقرة ١,٢. ويتوجب على اجراء مزيد من التحاليل على العينات أن يتطابق مع متطلبات المعيار الدولي للمختبرات وكذلك المعيار الدولي للفحص والتحقيقات.

المادة (٧) ادارة النتائج

١,٧ مسؤولية إجراء عملية ادارة النتائج

١,١,٧ تقع على اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات مسؤولية إدارة النتائج فيما يتعلق بالرياضيين أو الأشخاص الآخرين الخاضعين لسلطتها لمكافحة المنشطات وفقا للمبادئ المنصوص عليها في المادة ٧ من المدونة.

٢,١,٧ لاغراض تحديد الجهة المسؤولة عن ادارة النتائج، وعند اختيار اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات لجمع عينات اضافية وفق الظروف الواردة في الفقرة ٤,٢,٥، عندها يتم اعتبارها اللجنة المسؤولة عن مكافحة المنشطات التي تقوم بالمبادرة والتوجيه لاجراءات جمع العينات. ولكن عندما تطلب اللجنة الوطنية من المختبر اجراء انواعا اضافية من التحاليل على حسابها ، عندها يتم اعتبار الاتحاد الدولي أو الجهة المنظمة للأحداث الرياضية الكبرى كمنظمة مكافحة المنشطات التي قامت بإجراء بالمبادرة والتوجيه لاجراء جمع العينات.

٣,١,٧ تقوم لجنة (المنظمة) مكافحة المنشطات العراقية بتعيين لجنة مراجعة الانتهاكات لقواعد مكافحة المنشطات و تتكون من رئيس و أربعة أعضاء ذوي خبرة في برامج مكافحة المنشطات ويعمل كل عضو في اللجنة لمدة أربعة سنوات .

عند حدوث انتهاك محتمل لقواعد مكافحة المنشطات تقوم اللجنة العراقية لمكافحة المنشطات باحالة ملف الانتهاك الى لجنة مراجعة الانتهاكات (يعين رئيس اللجنة عضو او اكثر باجراء المراجعة والمناقشة ضمن هذه المادة (٧)) .

٢,٧ مراجعة النتائج التحليلية العكسية "الإيجابية" للعينات التي تم اجرائها من قبل اللجنة العراقية لمكافحة المنشطات.

سوف تتم عملية ادارة النتائج للفحوصات التي أجريت من قبل اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات كالتالي:

١,٢,٧ يجب ان ترسل جميع نتائج التحاليل الى اللجنة الوطنية بشكل مشفر (code) ومن خلال تقرير موقع من قبل مسؤول معتمد من المختبر، ويجب ان تتم جميع الاتصالات بالسرية المطلقة وبما يتوافق مع برنامج آدمز (ADAMS).

٢,٢,٧ عند استلام نتيجة تحليلية عكسية "إيجابية"، يجب على اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات اجراء مراجعة لتحديد (أ) ما اذا سبق أن تم منح استثناء للاستخدام العلاجي أو سيتم

منحه كما هو منصوص عليه في المعيار الدولي للاستثناء للاستخدام العلاجي، أو (ب) وجود خروج واضح عن المعيار الدولي للفحص والتحقيقات أو المعيار الدولي للمختبرات والذي تسبب في ظهور هذه النتيجة العكسية "إيجابية".

٣,٢,٧ اذا أثبتت المراجعة الأولية لنتائج التحليل العكسية المنصوص عليها في الفقرة ٢,٢,٧ وجود استثناء للاستخدام العلاجي أو خروج عن المعيار الدولي للفحص والتحقيقات أو المعيار الدولي للمختبرات والذي تسبب بظهور نتيجة تحليل عكسية، فإنه يجب أن يعتبر الفحص سلبي ويتوجب على اللجنة الوطنية ابلاغ الرياضي فوراً وكذلك الاتحاد الدولي والوطني الذي يتبع له الرياضي والوكالة العالمية.

٣,٧ الابلاغ بعد مراجعة نتائج التحليل العكسية "الإيجابية"

١,٣,٧ اذا أثبتت المراجعة الأولية لنتائج التحليل العكسية المنصوص عليها في الفقرة ٢,٢,٧ عن عدم وجود استثناء للاستخدام العلاجي أو أهلية للحصول على الاستثناء للاستخدام العلاجي بموجب المعيار الدولي للاستثناء للاستخدام العلاجي، أو خروجاً عن المعيار الدولي للفحص والتحقيقات أو المعيار الدولي للمختبرات والذي تسبب بظهور النتائج العكسية، فإنه يتوجب على اللجنة الوطنية ابلاغ الرياضي فوراً وكذلك الاتحاد الدولي الذي يتبع له الرياضي والوكالة العالمية والاتحاد الوطني للرياضي وذلك حسب ما هو موضح في الفقرة ١,١٤ بما يلي :

- (أ) نتيجة التحليل العكسية "الإيجابية"
 - (ب) قاعدة مكافحة المنشطات التي جرى انتهاكها
 - (ج) حق الرياضي في طلب تحليل العينة "ب" أو التنازل عن هذا الحق في حالة عدم تقديم هذا الطلب خلال المدة المحددة
 - (د) التاريخ المقرر ووقت ومكان تحليل العينة "ب" اذا طلب الرياضي أو اللجنة الوطنية تحليل العينة "ب"
 - (هـ) إعطاء الفرصة للرياضي أو من يمثله لحضور فتح العينة "ب" وتحليلها وفقاً للمعيار الدولي للمختبرات.
 - (و) حق الرياضي في طلب نسخ من وثائق المختبر الخاصة بتحليل العينات "أ" و "ب" والتي تتضمن جميع المعلومات المطلوبة بموجب المعيار الدولي للمختبرات.
- واذا ما قررت اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات عدم اعتبار نتيجة التحليل العكسية انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات فيجب عليها ابلاغ الرياضي والاتحاد الدولي والوطني للرياضي والوكالة العالمية بذلك.

٢,٣,٧ يتم القيام بالترتيبات المناسبة لتحليل العينة "ب" بناء على طلب الرياضي أو اللجنة الوطنية وفقا للمعيار الدولي للمختبرات. ويعتبر الرياضي مقبلا لنتيجة تحليل العينة "أ" عند تنازله عن تحليل العينة "ب"، وعلى الرغم من ذلك تستطيع المنظمة الوطنية الاختيار والمضي في تحليل العينة "ب".

٣,٣,٧ يحق للرياضي أو من يمثله حضور تحليل العينة "ب"، وكذلك الأمر بالنسبة لممثل عن اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات بالإضافة الى ممثل عن الاتحاد الوطني للرياضي .

٤,٣,٧ اذا لم تؤكد نتيجة تحليل العينة "ب" نتيجة تحليل العينة "أ" عندها سيتم اعتبار جميع النتائج سلبية (ما لم تقدم اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات القضية على أنها انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات حسب الفقرة ٢,٢)، وسيتم اخطار الرياضي والاتحاد الدولي والوطني للرياضي والوكالة العالمية بذلك.

٥,٣,٧ أما اذا كانت نتيجة تحليل العينة "ب" تؤكد نتيجة تحليل العينة "أ" ، عندها سيتم سوف يتم ابلاغ النتائج للرياضي والاتحاد الدولي والوطني للرياضي والوكالة العالمية بذلك.

٤,٧ مراجعة النتائج الشاذة

١,٤,٧ كما هو وارد في المعيار الدولي للمختبرات ، يتم توجيه المختبرات في بعض الظروف للإبلاغ على اصدار تقارير عن وجود مواد محظورة يمكن ان تكون ذاتية المنشأ على انها نتيجة شاذة ، مثل هذه النتائج بحاجة الى المزيد من التقصي.

٢,٤,٧ عند استلام نتيجة شاذة يجب على اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات القيام بمراجعة لتحديد ما اذا: (أ) سبق ان تم منح استثناء للاستخدام العلاجي أو سيتم منحه كما هو منصوص عليه في المعيار الدولي للاستثناء للاستخدام العلاجي، (ب) كان هناك خروجاً واضحاً عن المعيار الدولي للفحص والتحقيقات أو المعيار الدولي للمختبرات والذي تسبب في ظهور هذه النتيجة الشاذة.

٣,٤,٧ اذا أثبتت مراجعة نتيجة التحليل الشاذة المنصوص عليها في الفقرة ٢,٤,٧ عن وجود استثناء مطبق للاستخدام العلاجي، أو خروجاً عن المعيار الدولي للفحص والتحقيقات أو المعيار الدولي للمختبرات والذي تسبب في ظهور النتيجة الشاذة فإنه سيتم اعتبار النتيجة سلبية، وسيتم ابلاغ الرياضي والاتحاد الدولي للرياضي والوكالة العالمية بذلك.

٤,٤,٧ اذا لم تكشف تلك المراجعة للنتيجة الشاذة عن وجود استثناء للاستخدام العلاجي، أو خروجاً عن المعيار الدولي للفحص والتحقيقات أو المعيار الدولي للمختبرات والذي تسبب بظهور النتيجة الشاذة، فإنه يتوجب على اللجنة الوطنية اجراء التقصي المطلوب حول ذلك الامر أو الأسباب المؤدية اليه. وبعد انتهاء التحقيق، فإن النتيجة الشاذة اما سيتم اعتبارها نتيجة تحليل عكسية وفقاً للمادة ١,٣,٧ ، أو غيرها. وعندئذ يجب ابلاغ الرياضي والاتحاد الدولي والوطني للرياضي والوكالة العالمية بأن النتيجة الشاذة لن يتم اعتبارها نتيجة تحليل عكسية.

٥,٤,٧ لن تقوم اللجنة الوطنية بتقديم إشعار بالنتيجة الشاذة حتى يتم استكمال جميع التحقيقات بهذا الشأن ويتم تقريرها اذا كان ستعتبر النتيجة الشاذة على انها "نتيجة تحليل عكسية" مالم يتوافر اي من التالي:

١,٥,٤,٧ اذا قررت اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات أنه ينبغي تحليل العينة "ب" قبل الوصول لنتيجة في تحقيقها، فيمكن لها ان تجري التحليل على العينة "ب" وذلك بعد اخطار الرياضي بواسطة إشعار يتضمن وصفا للنتيجة الشاذة وللمعلومات الواردة في الفقرة ١,٣,٧ من (د) الى (ي).

٢,٥,٤,٧ اذا قامت: (أ) جهة منظمة للاحداث الرياضية الكبرى قبل فترة قصيرة من انطلاق حدث رياضي دولي، أو (ب) منظمة رياضية مسؤولة عن اختيار أعضاء فريق لحدث دولي ضمن فترة زمنية محددة، بالطلب الى اللجنة الوطنية الكشف عن اي رياضي لديه نتيجة شاذة ومدرج إسمه في القائمة المقدمة من قبل الجهة المنظمة للاحداث الرياضية الكبرى أو المنظمة الرياضية، فيمكن للجنة الوطنية أن تحدد هوية هذا الرياضي ولكن بعد ان يتم إبلاغ الرياضي بتلك النتيجة أولاً.

٥,٧ مراجعة نتائج التحليل العكسية والنتائج الشاذة لجواز السفر البيولوجي.

يمكن لمراجعة اجراءات نتائج التحليل العكسية والنتائج الشاذة لجواز السفر البيولوجي أن تجري وفقاً للمعيار الدولي للفحص والتحقيقات و المعيار الدولي للمختبرات، في الوقت الذي تقتنع فيه اللجنة الوطنية بحدوث انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات، فإنه يتوجب عليها فوراً ان تقوم بإبلاغ الرياضي (وإبلاغ الاتحاد الدولي والوطني للرياضي والوكالة العالمية) في آن واحد بتأكيد الانتهاك الذي جرى على قواعد مكافحة المنشطات واساس هذا التأكيد.

٦,٧ مراجعة الفشل في تحديد أماكن تواجد الرياضي

يجب على اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات أن تقوم بمراجعة احتمال عدم تقديم المعلومات المطلوبة عن الرياضي وكذلك الرياضي الذي قدم معلومات عن أماكن تواجده لدى اللجنة الوطنية ولكن تغيب أو لم يخضع للفحص حسب ما ورد في المعيار الدولي للفحص والتحقيقات. في الوقت الذي تقتنع فيه اللجنة الوطنية بحدوث انتهاك للفقرة ٤,٢ من قواعد مكافحة المنشطات فإنه يتوجب عليها فوراً أن تقوم بإبلاغ الرياضي (وإبلاغ الاتحاد الدولي والوطني للرياضي والوكالة العالمية في آن واحد) بتأكيد الانتهاك الذي جرى على الفقرة ٤,٢ من قواعد مكافحة المنشطات واساس هذا التأكيد.

٧,٧ مراجعة الانتهاكات الاخرى لقواعد مكافحة المنشطات غير الواردة في الفقرات ٢,٧ الى ٦,٧ .

يمكن للجنة الوطنية أن تقوم بمتابعة التحقيقات المطلوبة حول احتمال حدوث انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات غير المذكورة في الفقرات ٢,٧ الى ٦,٧ . وفي الوقت الذي تصل فيه اللجنة الوطنية الى قناعة بحدوث انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات فإنه يتوجب عليها فوراً ان تقوم بإبلاغ الرياضي اوالشخص الاخر (وإبلاغ الاتحاد الدولي والوطني للرياضي والوكالة العالمية بأن واحد) بتأكيد الانتهاك الذي جرى لقواعد مكافحة المنشطات واساس هذا التأكيد.

٨,٧ تحديد الانتهاكات السابقة لقواعد مكافحة المنشطات

قبل الشروع بإعطاء الرياضي أو أي شخص آخر إشعاراً بإرتكابه إنتهاكاً مؤكداً لقواعد مكافحة المنشطات كما ورد آنفاً، يتوجب على اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات الرجوع الى برنامج آدمز والاتصال مع الوكالة العالمية وباقي منظمات مكافحة المنشطات ذات الصلة لتحديد وجود انتهاكات سابقة لقواعد مكافحة المنشطات ام لا.

٩,٧ الايقافات المؤقتة

١,٩,٧ الايقاف المؤقت الالزامي:

يتم فرض الايقاف المؤقت على الرياضي عند ، أو مباشرة بعد إشعاره بذلك وفقاً للفقرات ٢,٧ ، ٣,٧ و ٥,٧ وذلك بناء على ظهور نتيجة تحليل عكسية "إيجابية" للعينة "أ" لمادة محظورة غير واردة في قائمة المواد المحددة أو لطريقة محظورة، وكذلك بناء على المراجعة حسب الفقرة ٢,٢,٧ والتي أثبتت عدم وجود استثناء للاستخدام العلاجي، أو أن ظهور النتيجة العكسية "الإيجابية " لم يكن بسبب الخروج عن المعيار الدولي للفحص والتحقيقات أو المعيار الدولي للمختبرات .

٢,٩,٧ الايقاف المؤقت الاختياري

في حالة ظهور نتيجة تحليل عكسية "إيجابية بناء على مادة محددة، أو في حال وجود إنتهاك لقواعد مكافحة المنشطات غير وارد ضمن الفقرة ١,٩,٧، فيمكن للمنظمة الوطنية أن تقوم بفرض الايقاف المؤقت على الرياضي أو أي شخص آخر يثبت عليه انتهاك قواعد مكافحة المنشطات في اي وقت وذلك بعد إجراء المراجعة والإبلاغ حسب الفقرات ٢,٧ و ٧,٧ ، وقبل جلسة الاستماع النهائية للجنة حسب المادة ٨.

٣,٩,٧ لا يمكن فرض الايقاف المؤقت على الرياضي سواء كان ذلك عملاً بالفقرة ١,٩,٧ أو الفقرة ٢,٩,٧ مالم يمنح الرياضي أو أي شخص آخر إما :

(أ) فرصة للحصول على جلسة استماع مؤقتة قبل أو بعد فرض الايقاف المؤقت ضمن فترة معقولة أو،

(ب) فرصة الحصول على جلسة استماع نهائية عاجلة حسب المادة ٨ بعد فرض الايقاف المؤقت بوقت مناسب.

وعلاوة على ذلك، يحق للرياضي أو أي شخص آخر التقدم بطلب استئناف الايقاف المؤقت حسب المادة ٢,١٣ (كما هو منصوص عليه في المادة ١,٣,٩,٧) .

١,٣,٩,٧ يمكن الغاء ذلك الايقاف المؤقت إذا أثبت الرياضي أو أي شخص آخر للجنة الاستماع أنه من المرجح أن الانتهاك قد وقع نتيجة لاستخدام منتج ملوث بمادة محظورة. وإذا قررت لجنة الاستماع عدم إلغاء هذا الايقاف على حسب تأكيد الرياضي حول المنتج الملوث فإن عدم الإلغاء يعتبر نهائياً وغير قابل للاستئناف.

٢,٣,٩,٧ يجب فرض التعليق المؤقت (أو عدم رفعه) ما لم يثبت الرياضي أو أي شخص آخر ما يلي:
(أ) التأكيد على انتهاك قاعدة مكافحة المنشطات ليس له أي احتمال معقول للتأكيد ،على سبيل المثال بسبب وجود خلل واضح في القضية المرفوعة ضد الرياضي أو أي شخص آخر ؛

(ب) لدى الرياضي أو أي شخص آخر حجة قوية قابلة للجدل مفادها أنه / هي لا تتحمل أي خطأ أو إهمال بسبب انتهاك (انتهاكات) قاعدة مكافحة المنشطات ، بحيث تكون أي فترة من عدم الأهلية يمكن فرضها لمثل هذا الانتهاك من المحتمل إزالتها بالكامل بتطبيق المادة ١٠,٤ ؛ أو

(ج) توجد بعض الحقائق الأخرى والتي تجعل من غير الأنصاف، في كل الظروف ، في فرض التعليق المؤقت قبل جلسة الاستماع النهائية وفقاً للمادة ٨.
يجب تفسير هذا الأساس بشكل ضيق ، وتطبق فقط في ظروف استثنائية حقاً. على سبيل المثال ، حقيقة أن التعليق المؤقت سيمنع الرياضي أو أي شخص آخر يشارك في مسابقة أو حدث معين لا يعتبر مؤهلاً لظروف استثنائية لهذه الأغراض.

٤,٩,٧ إذا جرى فرض عقوبة ايقاف مؤقت بناء على نتيجة عكسية لتحليل العينة "أ" ولم يؤكد التحليل اللاحق للعينة "ب" نتيجة تحليل العينة "أ" لذا فإنه يجب عدم الاستمرار في فرض الايقاف المؤقت على الرياضي المعني والذي فرض بموجب الانتهاك الوارد في الفقرة ١,٢. وفي الحالات التي يتم فيها استبعاد الرياضي

أو (فريقه) من المنافسة بناء على انتهاك الفقرة ١,٢ بينما لم تؤكد نتيجة تحليل العينة "ب" لنتيجة العينة "أ" وكان لا يزال ممكناً إعادة ضم الفريق أو الرياضي دون أن يؤثر ذلك على سير المنافسة فإنه يجوز للرياضي أو الفريق المشاركة في منافسات أخرى ضمن الحدث الرياضي نفسه.

٥,٩,٧ في جميع الحالات، التي يتم فيها إبلاغ الرياضي أو الشخص الآخر بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات دون أن يتم فرض الإيقاف المؤقت، يمكن منح الفرصة للرياضي أو الشخص الآخر في قبول الخضوع للإيقاف المؤقت طوعاً بانتظار حل تلك المسألة.

١٠,٧ اصدار القرارات بدون جلسة إستماع

١,١٠,٧ يمكن للرياضي أو أي شخص الآخر ثبت انتهاكه لقواعد مكافحة المنشطات الاعتراف بذلك في أي وقت من الأوقات وبالتالي التنازل عن حقه في المثل أمام لجنة الاستماع، والقبول بالنتائج المترتبة على ذلك الانتهاك والتي تفرضها هذه القواعد لمكافحة المنشطات أو تلك التي تقترحها اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات (حيث لها حرية التصرف لفرض العقوبات بموجب هذه القواعد لمكافحة المنشطات) .

٢,١٠,٧ وبدلاً من ذلك، إذا فشل الرياضي أو الشخص الآخر الذي ثبت انتهاكه لقواعد مكافحة المنشطات ضده في مناقشة هذا الإثبات ضمن المهلة المحددة في إشعار اللجنة الوطنية بتأكيد الانتهاك، عندها يعتبر الرياضي في حكم من اعترف بهذا الانتهاك، وأنه قد تنازل عن المثل أمام لجنة الاستماع، و أنه قد قبل بالنتائج المترتبة على ذلك الانتهاك والتي تفرضها هذه القواعد لمكافحة المنشطات أو تلك التي تقترحها اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات (حيث لها حرية التصرف لفرض العقوبات بموجب هذه القواعد لمكافحة المنشطات) .

٣,١٠,٧ في الحالات التي تنطبق عليها أحكام الفقرات ١,١٠,٧ و ٢,١٠,٧ لن يكون ضرورياً عقد جلسة إستماع أمام لجنة الإستماع، عوضاً عن ذلك سوف تقوم اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات بإصدار قرار خطي يؤكد على ارتكاب انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات والعقوبات المفروضة نتيجة ذلك، ويبين جميع الأسباب التي أدت إلى فرض فترة عدم الأهلية، بما في ذلك (إن وجدت) الأسباب الكامنة وراء عدم إتخاذ أقصى عقوبة. كما سترسل المنظمة الوطنية نسخاً من ذلك القرار إلى باقي منظمات مكافحة المنشطات مع الإحتفاظ بحق الاستئناف وفقاً للفقرة ٣,٢,١٣ وستقوم بنشر القرار على العامة وفقاً للفقرة ٢,٣,١٤.

١١,٧ تبليغ قرارات ادارة النتائج.

في جميع الحالات التي تؤكد فيها اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات حدوث انتهاكات لقواعد مكافحة المنشطات، أو تسحب ذلك التأكيد، أو تفرض الإيقاف المؤقت، أو توافق مع الرياضي أو الشخص الآخر على فرض عقوبات بدون المثل امام لجنة الاستماع، فإنه يتوجب على اللجنة الوطنية وفقا للفقرة ١٤,٢,١ أن تقوم بإبلاغ باقي منظمات مكافحة المنشطات الاخرى مع الإحتفاظ بحق في الاستئناف بموجب الفقرة ١٣,٢,٣ .

١٢,٧ اعتزال الرياضة

إذا اعتزل الرياضي أو الشخص الآخر الرياضة أثناء قيام اللجنة الوطنية بعملية ادارة النتائج، فإن المنظمة الوطنية تحتفظ بجميع صلاحياتها حتى إنهاء إجراءات هذه العملية. وإذا ما اعتزل الرياضي أو الشخص الآخر قبل أن تبدأ إجراءات عملية إدارة النتائج، وكان الرياضي أو الشخص الآخر خاضعين لسلطة المنظمة وقت انتهاك قواعد مكافحة المنشطات، فإن لدى المنظمة الوطنية السلطة الحق في إجراء عملية ادارة النتائج فيما يتعلق بذلك الانتهاك لقواعد مكافحة المنشطات .

المادة (٨) الحق في جلسة استماع عادلة

١,٨ جلسات الاستماع التي تلي إجراءات اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات لعملية إدارة النتائج

١,٨,١ على مجلس إدارة اللجنة الوطنية أن يقوم بتشكيل لجنة إستماع لقضايا المنشطات تتألف من :

(أ) رئيس اللجنة.

(ب) نائبان للرئيس يجب أن يكون كل منهم محاميا مختصين بالاستشارات القانونية بخبرة لا تقل عن خمس سنوات

(ج) و ثلاث أطباء ممارسين بخبرة لا تقل عن خمس سنوات

(د) ثلاثة أعضاء إضافيين لديهم خبرة في الإدارة الرياضية أو كانوا رياضيين سابقا.

وسيتم تعيينهم جميعا على أساس قدرتهم على التعامل مع القضايا بعدل ونزاهة وإستقلالية. ويتوجب على كل عضو من أعضاء اللجنة أن يخدم فيها لمدة أربع سنوات، وفي حالة وفاة أو استقالة أحد الأعضاء

فيقوم مجلس ادارة اللجنة الوطنية بتعيين شخص آخر لملاً ذلك المكان الشاغر، وتنتهي مدة عضويته بإنتهاء فترة العضو الذي حل محله.

٢,١,٨ في حال قامت اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات بإبلاغ الرياضي أو أي شخص آخر بوقوع إنتهاك لقواعد مكافحة المنشطات، ولم يتم ذلك الرياضي أو الشخص الآخر بالتنازل عن حقه في جلسة الاستماع بموجب الفقرة ١,١٠,٧ أو الفقرة ٢,١٠,٧ ، عندها يتم تحويل القضية الى لجنة الاستماع لقضايا المنشطات للتحقيق والبت فيها. وبناء على هذه الإحالة يقوم رئيس لجنة الاستماع بتعيين عضو أو أكثر من اللجنة (ويمكن أن تشمل الرئيس نفسه) للتحقيق والبت في القضية. ويتوجب على الأعضاء الذين تم تعيينهم ألا يكونوا على علاقة مسبقة بالقضية التي ينظرونها. ويتوجب على كل عضو أن يكشف لرئيس اللجنة عند تعيينه عن أي ظروف من المرجح أن تؤثر في نزاهة أي من الأطراف المعنية.

٢,٨ مبادئ جلسة الاستماع العادلة

١,٢,٨ يجب أن يتم إجراء جلسة الاستماع وإنهاؤها ضمن فترة زمنية معقولة. أما جلسات الاستماع المتعلقة بالحدث الرياضي فيتم إجراؤها بشكل عاجل حسب ما تسمح به الأنظمة ذات الصلة بمنظمة مكافحة المنشطات ولجنة الاستماع.

٢,٢,٨ يتوجب على لجنة الاستماع لقضايا المنشطات تحديد الاجراءات الواجب اتباعها خلال جلسة الاستماع.

٣,٢,٨ يحق للوكالة العالمية و الاتحاد الوطني للرياضي أو الشخص الآخر حضور جلسة الاستماع بصفة مراقبين. ويجب على اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات أن تبقي الوكالة العالمية على علم تام بكافة مستجدات القضايا مثل التي تطرأ على القضايا المعقدة ونتائج التحقيقات.

٤,٢,٨ يتوجب على لجنة الاستماع لقضايا المنشطات القيام بواجباتها بشكل منصف وعادل تجاه جميع الأطراف وفي كل الأوقات.

٣,٨ قرارات لجنة الاستماع لقضايا المنشطات

١,٣,٨ يجب على لجنة الاستماع لقضايا المنشطات أن تقوم بإصدار قرار خطي موقع ومؤرخ (إما بالإجماع أو بالأغلبية) وذلك عقب إنتهاء جلسة الاستماع، وفي أي وقت مناسب. يتضمن الأسباب الكاملة وراء القرار و فترة عدم الأهلية المقررة، بما في ذلك (إن وجد) سبب عدم فرض العقوبة القصوى.

٢,٣,٨ يجب على اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات تبليغ القرار الى الرياضي أو الشخص الآخر والاتحاد الوطني ومنظمات مكافحة المنشطات مع الاحتفاظ بحق إستئناف هذا القرار بموجب الفقرة ٣,٢,١٣.

٣,٨,٨ يمكن استئناف القرار حسب المادة (١٣). إذا لم يتم تقديم طلب استئناف قرار لجنة الاستماع عندها: (أ) يتم نشر القرار علناً حسب الفقرة ٢,٣,١٤ إذا كان قرار لجنة الإستماع هو تأكيد وقوع انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات، (ب) ولكن إذا لم يؤكد القرار وقوع انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات، عندها يتم نشر القرار علناً فقط بموافقة الرياضي أو الشخص الآخر الذي صدر بحقه القرار. يتوجب على اللجنة الوطنية أن تبذل جهوداً معقولة للحصول على هذه الموافقة، وإذا تم الحصول على الموافقة يتم نشر هذا القرار على الجمهور إما بمجمله أو بصيغته المنقحة وذلك حسب موافقة الرياضي أو الشخص الآخر. ويمكن تطبيق المبادئ الواردة في الفقرة ٦,٣,١٤ على القضايا التي تعنى بالقاصرين.

٤,٨ جلسة استماع واحدة أمام محكمة التحكيم الرياضية

يمكن لمحكمة التحكيم الرياضية أن تنتظر مباشرة في القضايا التي يثبت فيها انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات من قبل رياضيي المستوى الدولي و الوطني، من دون الحاجة لوجود تحقيق مسبق وذلك بموافقة الرياضي، و اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات ، والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، وأي منظمة مكافحة منشطات التي لديها الحق بإستئناف قرار لجلسة الاستماع الاولى لدى محكمة التحكيم الرياضية.

المادة ٩ الالغاء التلقائي للنتائج الفردية

ان انتهاك قواعد مكافحة المنشطات في الفحص داخل إطار المنافسات في الرياضات الفردية يؤدي الى الغاء جميع النتائج التي أحرزها الرياضي في تلك المنافسة تلقائياً ومحصلة تلك النتائج بما في ذلك سحب الميداليات والنقاط والجوائز التي حصل عليها الرياضي .

المادة (١٠) فرض العقوبات على الافراد

١,١٠ الغاء النتائج في المنافسة الرياضية التي انتهكت فيها قواعد مكافحة المنشطات .

قد يؤدي وقوع إنتهاك لقواعد مكافحة المنشطات اثناء منافسة رياضية ما او يرتبط بها ، وبناء على قرار من الهيئة المنظمة للحدث الرياضي، الى الغاء جميع النتائج الفردية التي حصل عليها الرياضي في تلك المنافسة مع كل تبعاتها بما في ذلك تجريد الرياضي من جميع الميداليات والنقاط والجوائز التي حصل عليها . عدا ما ورد في الفقرة ١,١,١٠.

مع الأخذ بعين الاعتبار إمكانية شمولاً لإلغاء لنتائج أخرى تم إحرازها خلال حدث رياضي معين، وذلك اعتماداً على عوامل معينة مثل:مدى خطورة انتهاك الرياضي لقواعد مكافحة المنشطات،وفيما إذا أُجري للرياضي فحوصات للمنشطات في منافسات أخرى أسفرت عن نتائج سلبية.

١,١,١٠ اذا اثبت الرياضي أنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال في إنتهاك قواعد مكافحة المنشطات، فإنه لن يتم إلغاء النتائج الفردية لهذا الرياضي في المنافسات الاخرى، ما لم تكن نتائج الرياضي في تلك المنافسات غير المنافسات التي حدث فيها الانتهاك ، قد تأثرت على الأرجح بإنتهاك الرياضي لقواعد مكافحة المنشطات.

٢,١٠ فرض عقوبة عدم الاهلية بسبب وجود، إستخدام أو محاولة إستخدام أو حيازة المواد أو الطرق المحظورة

ان فترة عدم الاهلية المفروضة عن الانتهاك لل فقرات ١,٢ و ٢,٢ أو ٦,٢ سيكون على النحو التالي ووفقاً لشروط تقليص أو تعليق العقوبة حسب الفقرات ٤,١٠ و ٥,١٠ أو ٦,١٠:

١,٢,١٠ تكون فترة عدم الأهلية أربع سنوات في الحالات التالية:

١,١,٢,١٠ انتهاك قواعد مكافحة المنشطات لا ينطوي تحت قائمة المواد المحددة، مالم يثبت الرياضي أو الشخص الآخر أن ذلك الانتهاك لم يكن متعمداً.

٢,١,٢,١٠ انتهاك قواعد مكافحة المنشطات تنطوي تحت قائمة المواد المحددة، و أن المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات تستطيع إثبات أن ذلك الانتهاك كان متعمداً.

٢,٢,١٠ إذا لم تنطبق الفقرة ١,٢,١٠ فإن فترة عدم الأهلية ستكون سنتان.

٣,٢,١٠ يكمن القصد من استخدام مصطلح "عمداً" الذي ورد في الفقرات ٢,١٠ و ٣,١٠ هو لتحديد أولئك الرياضيين الذي يستخدمون أساليب الغش. لذلك فإن هذا المصطلح يعني ضلوع الرياضي أو الشخص الآخر في سلوك يشكل انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات أو معرفته بالخطر الكبير الذي قد يؤدي بهذا السلوك أو بنتائجه الى انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات و بتجاهله الواضح لذلك الخطر.

ان انتهاك قواعد مكافحة المنشطات الناجم عن ظهور نتائج تحليلية عكسية "إيجابية" لمادة يتم حظرها داخل إطار المنافسة فقط وكانت تلك المادة من المواد الغير محددة، وإستطاع الرياضي أن يثبت أن تلك المادة المحظورة قد تم استخدامها خارج إطار المنافسة بغرض عدم تحسين أدائه الرياضي، فإنه سيتم إعتبره إستخدام غير "متعمد" من قبل الرياضي.

٣,١٠ عدم الاهلية لانتهاكات قواعد مكافحة المنشطات الاخرى .

ان فترة عدم الاهلية لانتهاكات قواعد مكافحة المنشطات الاخرى غير تلك الواردة في الفقرة ٢,١٠ ولم يتم تطبيق الفقرات ٥,١٠ و ٦,١٠ عليها فستكون على النحو التالي:

١,٣,١٠ ستطبق فترة عدم الاهلية لانتهاكات الفقرة ٣,٢ أو الفقرة ٥,٢، لمدة أربع سنوات ما لم يثبت الرياضي في حالة عدم التواجد لعملية لفحص، أن الإلتهاك الذي وقع على قواعد مكافحة المنشطات لم يكن متعمداً (كما هو محدد في الفقرة ٣,٢,١٠)، وفي هذه الحالة سوف تكون فترة عدم الاهلية سنتين.

٢,٣,١٠ أما في حالة انتهاك الفقرة ٤,٢ فإنه فترة عدم الاهلية ستمتد إلى عامين قابلة للتخفيض لمدة سنة كحد أدنى بناء على درجة خطأ الرياضي. إن هذه المرونة في تخفيض فترة عدم الاهلية من عامين الى عام واحد في هذه الفقرة لا تشمل ذلك النمط من الرياضيين الذين يجرون تغييرات على أماكن تواجدهم بشكل مفاجئ أو يسلوك مسالك أخرى ما قد يثير الشبهات حول أنهم يحاولون التهرب أو تقادي عملية الخضوع للكشف عن المنشطات.

٣,٣,١٠ ستطبق فترة عدم الاهلية لمدة اربع سنوات كحد ادنى وقد تصل الى مدى الحياة في حالة انتهاك الفقرة ٧,٢ أو ٨,٢ وذلك حسب مدى شدة ذلك الانتهاك. إن انتهاك قواعد مكافحة المنشطات في الفقرات ٧,٢ أو ٨,٢ المتعلقة بالقاصرين يعد انتهاكاً خطيراً، وإذا ما أرتكب الطاقم المعاون للرياضي انتهاكاً خلاف الانتهاكات المتعلقة بالمواد المحددة فستفرض عليه عقوبة عدم الاهلية مدى الحياة. بالإضافة لذلك، يجب إبلاغ السلطات الإدارية أو المهنية أو القضائية المختصة عن الانتهاكات الخطيرة للفقرات ٧,٢ أو ٨,٢ والتي يمكن أن تنتهك القوانين الأخرى غير الرياضية.

٤,٣,١٠ أما بالنسبة لانتهاكات الفقرة ٩,٢ فإنه ستطبق فترة عدم أهلية تمتد إلى سنتين بحد أدنى لتصل الى أربع سنوات وذلك حسب مدى خطورة ذلك الانتهاك.

١٠,٣,٥ ستطبق عقوبة عدم الأهلية على انتهاك الفقرة ١٠,٢ لفترة تمتد الى سنتين خاضعة للتخفيض الى حدها الأدنى لتصل الى سنة واحدة وذلك حسب مدى درجة خطأ الرياضي أو الشخص الآخر و الملابس الأخرى التي تحيط بالقضية.

١٠,٤ إلغاء فترة عدم الأهلية لإنتفاء وجود خطأ أو إهمال

إذا اثبت الرياضي أو الشخص الآخر في حالة فردية أن الانتهاك ليس ناجما عن وجود الخطأ أو الإهمال ، فإنه يجب إلغاء فترة عدم الأهلية المفروضة عليه.

١٠,٥ تخفيض فترة عدم الأهلية بناء على عدم وجود خطأ جسيم أو إهمال

١٠,٥,١ تخفيض العقوبات عن استخدام المواد المحددة أو المنتجات الملوثة بمواد محظورة وذلك عن انتهاكات الفقرات ١,٢ أو ٢,٢ أو ٦,٢ .

١٠,١,٥,١ المواد المحددة

عند انتهاك قواعد مكافحة المنشطات من خلال استخدام الرياضي أو الشخص الآخر ل مواد محددة وكان بإستطاعته إثبات عدم وجود خطأ جسيم أو إهمال ، عندها تكون العقوبة توجيه توبيخ من دون فرض فترة عدم أهلية وذلك بحدها الأدنى، وب عقوبة تصل إلى سنتين بحدها الأقصى إعتما داً على مدى درجة خطأ الرياضي أو الشخص الآخر.

١٠,١,٥,٢ المنتجات الملوثة

في حالة أن الرياضي أو الشخص الآخر أثبت عدم وجود خطأ جسيم أو إهمال وأن مصدر المادة المحظورة من منتج ملوث، عندها تكون العقوبة توجيه توبيخ من دون فرض فترة عدم أهلية وذلك بحدها الأدنى، وب عقوبة تصل إلى سنتين بحدها الأقصى إعتما داً على مدى درجة خطأ الرياضي أو الشخص الآخر.

١٠,٥,٢ تطبيق مبدأ "عدم وجود خطأ جسيم أو إهمال " عدا ما يطبق في الفقرة ١٠,٥,١

إذا اثبت الرياضي أو الشخص الآخر في حالة فردية لا تنطبق فيها احكام الفقرة ١٠,٥,١ أنه لم يرتكب أي خطأ جسيم أو إهمال عندها ووفقا لأحكام الفقرة ٦,١٠ قد تخفض فترة عدم الأهلية بناء على درجة

خطأ الرياضي أو الشخص الآخر. على ألا تكون فترة عدم الاهلية المخفضة أقل من نصف الفترة الزمنية المفترض تطبيقها. اما اذا كانت فترة عدم الاهلية المفروضة مدى الحياة، عندها يجب ألا تقل فترة التخفيض عن ثماني سنوات بموجب هذه المادة .

٦,١٠ الغاء، أو تخفيض، أو تعليق فترة عدم الأهلية أو العواقب الأخرى لأسباب أخرى لا تتعلق بخطأ الرياضي

١,٦,١٠ المساعدة الفعلية في اكتشاف أو اثبات انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات

١,١,٦,١٠ يحق للجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات وقبل اتخاذ قرار الإستئناف النهائي وفقا للمادة ١٣، أو إنقضاء الوقت المخصص لتقديم الاستئناف، تعليق جزء من فترة عدم الاهلية المفروضة في حالة فردية حينما يقدم فيها الرياضي أو اي شخص اخر مساعدة جوهرية الى اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات أو السلطة الجنائية أو اللجنة التأديبية المعتمدة ينتج عنها : (١) اكتشاف أو اثبات للجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات لانتهاك قواعد مكافحة المنشطات من قبل شخص آخر، أو (٢) إكتشاف أو إثبات السلطة الجنائية أو التأديبية لارتكاب انتهاك جنائي أو مخالفة للأنظمة المهنية من قبل شخص آخر، كما يتوجب تقديم جميع معلومات هذا الشخص التي أدت إلى هذه المساعدة الجوهرية إلى اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات. وبعد صدورالقرار النهائي للإستئناف بموجبالمادة ١٣، أوإنقضاء الوقت المخصص لتقديم الاستئناف، يمكن للجنة الوطنية تعليق جزء من فترة عدم الاهلية المفروضة وذلك بعد موافقة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والاتحاد الدولي المعني. وتعتمد درجة تخفيض فترة عدم الاهلية المفروضة على مدى خطورة الانتهاك الذي وقع على أنظمة مكافحة المنشطات من قبل الرياضي أو الشخص الآخر وكذلك على أهمية المساعدة الجوهرية التي قدمها الرياضي أو الشخص الآخر للجهود الرامية للقضاء على آفة المنشطات في الرياضة. لا يجوز تعليق فترة عدم الاهلية لأكثر من ثلاثة ارباع الفترة المقررة. أما اذا كانت فترة عدم الاهلية المقررة هي لمدى الحياة فان الفترة المعلقة وفقا لهذه الفقرة يجب ألا تقل عن ثماني سنوات على الاقل. وإذا فشل الرياضي أو الشخص الآخر في مواصلة التعاون لتقديم المساعدة الجوهرية ذات المصادقية والتي إستند عليها قرار تعليق فترة عدم الأهلية، فإنه يتوجب على المنظمة الوطنية إعادة فترة عدم الأهلية التي سبق إقرارها كاملة. ويمكن للشخص المخول بالاستئناف التقدم بطلب إستئناف عن أي قرار تتخذه المنظمة الوطنية بإعادة أو عدم إعادة الفترة المعلقة من عدم الأهلية وذلك بموجب المادة ١٣.

٢,١,٦,١٠ ولزيادة تشجيع الرياضيين أو الأشخاص الآخرين على إبداء مزيد من التعاون حول تقديم المساعدة الجوهرية لمنظمات مكافحة المنشطات. وبناء على طلب من اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة

المنشطات ، أو الرياضي، أو الشخص الآخر الذي ثبت انتهاكه لقواعد مكافحة المنشطات، قد توافق الوكالة العالمية خلال أي مرحلة من مراحل عملية إدارة النتائج بما فيها مرحلة ما بعد صدور قرار الاستئناف النهائي بموجب المادة ١٣ ، على ما تعتبره تعليقاً مناسباً لفترة عدم الأهلية المقررة وللنتائج الأخرى. وقد توافق الوكالة العالمية وبناء على ظروف استثنائية على تعليق فترة عدم الأهلية والنتائج الأخرى نظراً للمساعدة الجوهرية لفترات أكبر من تلك الواردة في هذه الفقرة، أو حتى إلغاء فترة عدم الأهلية و/أو حتى عدم إعادة أموال الجوائز المالية أو الغرامات أو التكاليف. ويشترط في موافقة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن تكون خاضعة لإعادة تطبيق العقوبة كاملة كما هو موضح في هذه الفقرة. وبالرغم من أحكام المادة ١٣ فإنه لا يمكن لأي منظمة من منظمات مكافحة المنشطات استئناف قرارات الوكالة العالمية الواردة في سياق هذه المادة.

٣,١,٦,١٠ إذا ما قامت **اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات** بتعليق أي جزء من العقوبة المفروضة وذلك لأسباب تتعلق بالمساعدة الجوهرية من قبل الرياضي، فيتوجب عليها أن ترسل مذكرة تشرح فيه المبررات التي دعتها إلى إتخاذ ذلك القرار إلى باقي منظمات مكافحة المنشطات مع الإحتفاظ بحقهم بالاستئناف بموجب الفقرة ٣,٢,١٣ على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢,١٤. في ظل ظروف إستثنائية ومن أجل دعم عملية مكافحة المنشطات من الممكن للوكالة العالمية أن تسمح للجنة الوطنية في عقد اتفاقيات مناسبة غير معلنة "سرية" وبالتالي يسمح للجنة الوطنية تأخير أو عدم الإبلاغ عن تفاصيل المساعدة الجوهرية أو طبيعتها التي تم تقديمها من قبل الرياضي أو أي شخص آخر.

٢,٦,١٠ الاعتراف بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات في ظل غياب دليل آخر .

عند اعتراف الرياضي أو الشخص الآخر طوعاً بارتكاب إنتهاك لقواعد مكافحة المنشطات، قبل استلام إشعار جمع العينات والتي قد تظهر نتائجها انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات (أو في حال وجود انتهاكات أخرى لقواعد مكافحة المنشطات غير تلك المنصوص عليها في الفقرة ١,٢ ، قبل استلام الإشعار الأول للانتهاك المعترف به وفقاً للمادة ٧). على ان يكون هذا الاعتراف هو الدليل الموثوق الوحيد الذي يثبت حدوث الانتهاك وقت الإدلاء بالإعتراف، فيمكن تخفيض فترة عدم الاهلية على الاتكون أقل من نصف فترة عدم الاهلية المقررة .

٣,٦,١٠ الاعتراف الفوري بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات بعد مواجهة الرياضي بالانتهاك المرتكب والمعاقب عليه وفق الفقرة ١,٢,١٠ و ١,٣,١٠.

قد يتمكن الرياضي أو أي شخص آخر خاضع لعقوبة عدم أهلية تصل الى أربع سنوات بموجب الفقرة ١,٢,١٠ أو ١,٣,١٠ (التهرب أو رفض الخضوع لعملية جمع العينات أو التلاعب بعملية جمع العينات) والذي قدم إعترافاً فورياً بانتهاكه لقواعد مكافحة المنشطات بعد مواجهته من قبل **اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات ، وكذلك بعد موافقة كلاً من الوكالة العالمية واللجنة الوطنية**

وعلى حسب تقديرهما، من الحصول على تخفيض لفترة عدم الأهلية الى سنتين بحده الأدنى وهذا يتوقف على مدى خطورة الانتهاك و درجة خطأ الرياضي أو أي شخص آخر.

٤,٦,١٠ تطبيق أسباب متعددة لتخفيض العقوبة

يتم تطبيق هذه الفقرة عند إثبات الرياضي أو أي شخص آخر أحقيته في الحصول على تخفيض للعقوبة وذلك بموجب أحكام تتعدى الفقرات ٤,١٠، أو ٥,١٠ أو ٦,١٠ . يتم تحديد فترة عدم الاهلية المقررة وفقاً للفقرة ٢,١٠، ٣,١٠، ٤,١٠ و ٥,١٠. وذلك قبل تطبيق أي تخفيض على العقوبة أو تعليقها بموجب الفقرة ٦,١٠. وإذا ما أثبت الرياضي أو أي شخص آخر أحقيته بالحصول على تخفيض العقوبة عدم الاهلية أو تعليقها بموجب الفقرة ٦,١٠، فمن الممكن عندها تخفيض العقوبة أو تعليقها ولكن ليس الى ما دون ربع الفترة المفروضة.

٧,١٠ الانتهاكات المتعددة لقواعد مكافحة المنشطات

١,٧,١٠ إن إرتكاب الرياضي أو الشخص الآخر انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات للمرة الثانية فإن فترة عدم الأهلية يجب أن يكون أكثر من:

(أ) ستة أشهر، أو

(ب) نصف فترة عدم الأهلية المفروضة على الانتهاك الأول دون الأخذ بعين الاعتبار أي تخفيض بموجب الفقرة ٦,١٠ أو

(ج) ضعف فترة عدم الأهلية على الانتهاك الثاني لقواعد مكافحة المنشطات على ان يتم فرضها كعقوبة أولى للقواعد دون الأخذ بعين الاعتبار لأي تخفيض بموجب الفقرة ٦,١٠.

يمكن لفترة عدم الأهلية المذكورة أعلاه أن تخضع للتخفيض إضافي وفقاً للفقرة ٦,١٠.

٢,٧,١٠ ان انتهاك قواعد مكافحة المنشطات للمرة الثالثة سيؤدي دائماً الى فرض فترة عدم أهلية مدى الحياة، الا اذا إستوفى الانتهاك الثالث شرط إلغاء أو تخفيض فترة عدم الاهلية المنصوص عليها في الفقرة ٤,١٠ أو ٥,١٠ أو أنه تتعلق بانتهاك الفقرة ٤,٢ . ووفقاً لتلك الحالات الخاصة فإن فترة عدم الاهلية ستتراوح بين ثمانية اعوام الى مدى الحياة .

٣,٧,١٠ أي انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات يثبت فيه الرياضي أو الشخص الآخر إنتفاء الخطأ أو الإهمال لن يتم إعتباره انتهاكاً وفقاً لأغراض هذه الفقرة.

٤,٧,١٠ ضوابط اضافية للانتهاكات متعددة معينة ومحتملة

١,٤,٧,١٠ لاغراض فرض العقوبات وفقاً للمادة ٧,١٠ يمكن اعتبار انتهاك قواعد مكافحة المنشطات قد ارتكب للمرة الثانية اذا إستطاعت اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات أن تثبت ان الرياضي أو الشخص الاخر قد انتهك قواعد مكافحة المنشطات للمرة الثانية بعد ان تلقى إشعاراً وفقاً للمادة ٧، أو بعد محاولات جادة من قبل اللجنة الوطنية لإرسال هذا الإشعار. أما إذا لم تتمكن اللجنة الوطنية من

إثبات ذلك فإنها ستعد الانتهاكات المرتكبة انتهاكاً واحداً وتعتمد العقوبة المفروضة على الانتهاك الذي يؤدي الى فرض العقوبة الاشد .

٢,٤,٧,١٠ اذا توصلت اللجنة الوطنية بعد اتخاذ قرار فرض العقوبة بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات للمرة الأولى الى حقائق تتعلق بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات من قبل الرياضي أو الشخص الآخر والتي حدثت قبل الإشعار بالانتهاك الأول فيتوجب على اللجنة الوطنية فرض عقوبة اضافية على أساس العقوبة التي كان من الممكن فرضها لو تم الفصل بالانتهاكين معاً بنفس الوقت. وبالتالي سيتم الغاء نتائج جميع المنافسات التي اقيمت منذ حدوث الانتهاك الأول وفقاً للفقرة ٨,١٠.

٥,٧,١٠ الانتهاكات المتعددة لقواعد مكافحة المنشطات خلال فترة عشر سنوات
لاغراض الفقرة ٧,١٠ كل انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات يحدث ضمن فترة العشر سنوات نفسها تعتبر كإنتهاكات متعددة .

٨,١٠ إلغاء النتائج في المنافسات الرياضية بعد عملية جمع العينات أو بعد ارتكاب انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات.

بالإضافة الى إلغاء النتائج تلقائياً في المنافسة التي حدثت فيها العينة الإيجابية وفقاً للمادة (٩)، فإنه ستلغى جميع نتائج المنافسات الأخرى التي حصل عليها الرياضي إعتباراً من تاريخ جمع العينة (سواء كانت العينة قد جمعت داخل إطار المنافسة أو خارجها)، أو حدوث انتهاك آخر لقواعد مكافحة المنشطات خلال بدء أي إيقاف مؤقت أو فترة عدم أهلية، فسيتم إلغاء كل ما يترتب على ذلك من سحب الميداليات والنقاط والجوائز إلا إذا تطلب تطبيق العدالة غير ذلك.

٩,١٠ توزيع أموال تكاليف محكمة التحكيم الرياضية و الجوائز المالية المصادرة

إن أولوية إعادة صرف أموال تكاليف محكمة التحكيم الرياضية والجوائز المالية المصادرة ستكون على النحو التالي: أولاً، سداد تكاليف محكمة التحكيم الرياضية، ثانياً إعادة تخصيص أموال الجوائز المالية المصادرة لباقي الرياضيين إذا كانت تنص على ذلك قوانين الاتحاد الدولي المعني، وثالثاً، تسديد نفقات اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات.

١٠,١٠ التبعات المالية

عندما يقوم الرياضي أو الشخص الآخر بإرتكاب إنتهاك لقواعد مكافحة المنشطات، فيمكن للجنة الوطنية وعلى حسب تقديرها وبناء على مبدأ التناسب، أن تختار (أ) استرداد تكاليف إنتهاك قواعد مكافحة المنشطات من الرياضي أو الشخص الآخر بغض النظر عن فترة عدم الأهلية المفروضة، و/أو (ب) تغريم الرياضي أو الشخص الآخر بمبلغ يتراوح بين ٥٠٠-١٠٠٠ دولار أمريكي فقط في الحالات التي

تفرض فيها فترة عدم الأهلية القصوى. لن يتم إعتبار فرض العقوبات المالية أو إسترداد اللجنة الوطنية للتكاليف قاعدة لتخفيض فترة عدم الأهلية أو أي عقوبات أخرى يمكن أن يتم فرضها بموجب قواعد مكافحة المنشطات أو المدونة.

١١,١٠ بدء فترة عدم الأهلية

باستثناء ما سيذكر لاحقاً، تبدأ فترة عدم الأهلية من تاريخ قرار لجنة الاستماع النهائي لإصدار عقوبة عدم الأهلية، وعند التنازل عن جلسة الاستماع أو تم إلغاء جلسة الإستماع فستبدأ فترة عدم الأهلية من تاريخ القبول بها أو تاريخ إقرارها.

١١,١٠,١ التأخير الذي لم يتسبب به الرياضي أو الشخص الآخر

يحق للجنة الوطنية أن تعتمد إبتداء فترة عدم الاهلية في وقت يصل الى تاريخ جمع العينة، أو تاريخ حدوث آخر انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات، وذلك في الحالات التي يقع فيها تأخير في جلسات الاستماع أو أي جانب من جوانب فحص المنشطات والتي لم يتسبب بها الرياضي أو الشخص الآخر. سوف يتم إلغاء جميع النتائج التنافسية التي تم الحصول عليها خلال فترة عدم الأهلية بما فيها تلك المقررة بأثر رجعي.

١١,١٠,٢ توقيت الاعتراف

عندما يعترف الرياضي أو الشخص الآخر فوراً (أي قبل ان يشارك الرياضي في منافسة أخرى) بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات بعد مواجهته بها من قبل اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات ، فيمكن إبتداء فترة عدم الاهلية بأثر رجعي يصل الى تاريخ جمع العينة، أو تاريخ حدوث آخر انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات. وعند تطبيق هذه الفقرة في كلتا الحالتين، فيجب على الرياضي أو الشخص الآخر ان يمضي نصف فترة عدم الاهلية والتي تبدأ من تاريخ قبول الرياضي أو الشخص الآخر فرض العقوبات عليه، أو تاريخ قرار لجنة الاستماع بفرض العقوبة عليه، أو تاريخ العقوبة المفروضة. ولن يتم تطبيق هذه الفقرة في حالة تخفيض فترة عدم الأهلية بموجب الفقرة ٣,٦,١٠.

١١,١٠,٣ رصيد فترة الإيقاف المؤقت أو فترة عدم الأهلية

١,٣,١١,١٠ اذا ما قام الرياضي أو الشخص الآخر بقبول واحترام فترة الإيقاف المؤقت فإن هذه الفترة ستحتسب له كرصيد ضمن عدم الاهلية التي ستطبق في نهاية المطاف. أما إذا قام الرياضي أو

الشخص الآخر بتطبيق فترة عدم الأهلية بموجب قرار قد تم استئنافه لاحقاً فسوف يحتسب له رصيد ضمن فترة عدم الأهلية والتي يمكن أن تفرض عليه بعد قرار الاستئناف.

٢,٣,١١,١٠ إذا قبل الرياضي أو الشخص الآخر طوعاً وقدم اقراراً خطياً بقبوله فترة الإيقاف المؤقت التي فرضتها عليه اللجنة الوطنية، ثم امتنع بعدها عن المشاركة في المنافسات الرياضية احتراماً لقرار العقوبة، فإن هذه الفترة ستحتسب له كرصيد ضمن فترة عدم الأهلية التي ستطبق في نهاية المطاف. ويجب تقديم نسخة من الموافقة الطوعية للرياضي أو الشخص الآخر على الإيقاف المؤقت بشكل فوري إلى جميع الأطراف المخولة باستلام بلاغات تأكيد انتهاك قواعد مكافحة المنشطات بموجب الفقرة ١,١٤.

٣,٣,١١,١٠ لن يحتسب للرياضي أي رصيد ضمن فترة عدم الأهلية عن أي فترة تسبق التاريخ الفعلي لبدء الإيقاف المؤقت، أو الإيقاف الطوعي المؤقت، بغض النظر إذا قرر الرياضي عدم المشاركة في المنافسات الرياضية، أو علقت مشاركته من قبل فريقه.

٤,٣,١١,١٠ إذا تم فرض فترة عدم الأهلية على فريق ضمن رياضات الفرق، - فيتوجب أن تبدأ فترة عدم الأهلية إعتباراً من تاريخ القرار النهائي للجنة الاستماع بفرض فترة عدم الأهلية، أو إعتباراً من تاريخ قبول فترة عدم الأهلية أو فرضها وذلك في حال التنازل عن جلسة الاستماع ما لم تتطلب مبادئ الإنصاف و العدالة غير ذلك. وسيتم احتساب أي فترة إيقاف مؤقت للفريق (سواء تم فرضها أو تمالقوبول بها طوعاً) كرصيد ضمن فترة عدم الأهلية الإجمالية المفترض تطبيقها.

١٢,١٠ وضع الرياضي خلال فترة عدم الأهلية.

١,١٢,١٠ حظر المشاركة في المنافسات الرياضية خلال فترة عدم الأهلية

لا يحق للرياضي أو للشخص الآخر (بما في ذلك الطاقم المعاون للرياضي) الذي ثبت عدم أهليته أن يشارك خلال هذه الفترة بأي صفة كانت في المنافسة أو الأنشطة المعتمدة أو المنظمة من قبل المنظمة الوطنية أو أي اتحاد وطني أو أية منظمة أو نادي رياضي أو منظمة عضو في المنظمة الوطنية أو ضمن مسابقة إعمدت ونظمت من قبل أي دوري محترفين أو أي منظمة للألعاب على المستوى الدولي أو الوطني أو أئئخبة أو أنشئة رياضية على المستوى الوطني قد تم تمويلها من قبل هيئات حكومية. (ويستثنى من ذلك المشاركة في البرامج المعتمدة للتوعية والتأهيل في مجال مكافحة المنشطات).

يجوز للرياضي أو أي شخص آخر يقضي فترة عدم أهلية تزيد عن أربع سنوات و بعد اكماله لأربع سنوات من عدم الأهلية المشاركة كرياضي في أحداث رياضية وطنية غير تلك الخاضعة للعقوبات أو لسلطة جهة موقعة على المدونة، أو عضو موقع على المدونة. ولكن شريطة أن لا يكون هذا الحدث الرياضي الوطني يؤهله بشكل مباشر أو غير مباشر (أو من خلال جمع نقاط مؤهلة) للمنافسة في بطولات وطنية أو أحداث دولية، ولا يتطلب من الرياضي أو الشخص الآخر العمل بأي صفة مع القاصرين "الناشئين". ويبقى الرياضي أو الشخص الآخر الخاضع لفترة عدم الأهلية معرضا لفحص المنشطات.

١٠,١٢,٢ العودة للتدريب

إستثناء للفقرة ١٠,١٢,١ يجوز الرياضي العودة الى التدريب في فريقه، أو يمكن له استخدام مرافق النادي، أو مرافق اي منظمة عضو في المنظمة الوطنية خلال مدة: (١) آخر شهرين من فترة عدم أهلية الرياضي، أو (٢) الربع الاخير من فترة عدم الاهلية المفروضة إذا كانت مدة ربع العقوبة المفروضة أقل من شهرين.

١٠,١٢,٣ انتهاك حظر المشاركة خلال فترة عدم الأهلية.

عندما يقوم الرياضي أو الشخص الآخر الذي أقرت عدم أهليته بانتهاك فترة الحظر بمشاركته خلال فترة عدم الأهلية المذكورة في الفقرة ١٠,١٢,١، فإنه يتوجب الغاء نتائج هذه المشاركة و سيتم إضافة فترة عدم أهلية جديدة تعادل بطولها فترة عدم الأهلية الأصلية بنهاية تلك الفترة. يجوز تعديل فترة عدم الأهلية الجديدة بناء على درجة خطأ الرياضي أو الشخص الآخر وكذلك علانية ظروف اخرى تحيط بالقضية. تقع على اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات مسؤولية تحديد إنتهاك الرياضي أو الشخص الآخر لحظر المشاركة وكذلك مسؤولية تعديل فترة عدم الأهلية. يمكن استئناف هذا القرار بموجب المادة ١٣.

يمكن للجنة الوطنية أن تفرض عقوبات على إنتهاك الفقرة ٩,٢ وذلك في حال قيام الطاقم المعاون للرياضي أو الشخص الآخر بتقديم المساعدة على انتهاك حظر المشاركة لأي شخص خلال فترة عدم الاهلية.

١٠,١٢,٤ حجب الدعم المالي خلال فترة عدم الأهلية.

اي انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات لا يتعلق بتقليل العقوبات كما هو موضح في الفقرة ٤,١٠ أو ٥,١٠، وبالإضافة الى ما سبق فإنه يتوجب على اللجنة الوطنية و الجهات الرسمية في العراق والاتحادات الوطنية حجب بعض أو كل الدعم المالي المخصص للرياضة أو أية مزايا تتعلق بالرياضة يمكن أن يكون قد تلقاها هذا الشخص.

سوف تشمل كل عقوبة على جزء اجباري يتضمن النشر التلقائي لها، كما هو موضح في الفقرة ٣,١٤.

المادة (١١) العواقب على رياضات الفرق.

١,١١ فحص رياضات الفرق

عند اشعار أكثر من عضو في فريق في رياضات الفرق باحتمال انتهاك قواعد مكافحة المنشطات وفقاً للمادة (٧) وكان الانتهاك مرتبطاً بحدث رياضي معين، عندها ستقوم اللجنة المنظمة للحدث الرياضي بتطبيق الفحص المستهدف الملائم لهذا الفريق خلال فترة هذا الحدث.

٢,١١ العواقب المترتبة على رياضات الفرق.

في حال إتضح أن أكثر من عضوين في فريق رياضي واحد قد انتهكوا قواعد مكافحة المنشطات أثناء الحدث الرياضي، ستقوم اللجنة المنظمة للحدث الرياضي بفرض العقوبات الملائمة (على سبيل المثال خسارة نقاط أو شطب الفريق من المنافسة أو الحدث الرياضي أو فرض عقوبة أخرى). بالإضافة إلى أي عواقب أخرى مترتبة على كل رياضي قام بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات.

٣,١١ إمكانية فرض عقوبات أكثر صرامة على رياضات الفرق من قبل اللجنة المنظمة للحدث الرياضي.

يجوز للجنة المنظمة للحدث الرياضي أن تضع أنظمة و قواعد للحدث تتيح لها إمكانية فرض عقوبات على رياضات الفرق أكثر صرامة من تلك الواردة في الفقرة ٢,١١ وذلك بما يتناسب مع الحدث الرياضي.

المادة (١٢) العقوبات وتحديد الغرامات على الهيئات الرياضية

١,١٢ يحق للجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات أن تطلب من السلطات العامة ذات العلاقة أن توقف أي مساعدات مالية أو غير مالية بشكل كلي أو جزئي عن الاتحادات الوطنية في حالة عدم التزامها بهذه القواعد لمكافحة المنشطات .

٢,١٢ تلتزم الاتحادات الوطنية بتسديد جميع التكاليف المتعلقة بانتهاكات قواعد مكافحة المنشطات التي يرتكبها الرياضي أو أي شخص آخر ينتمي لذلك الاتحاد للمنظمة الوطنية (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: اجور المختبر، ونفقات جلسات الاستماع وتكاليف السفر).

٣,١٢ يحق للجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات ان تطلب من اللجنة الأولمبية الوطنية اتخاذ إجراءات تأديبية إضافية ضد الاتحادات الوطنية الرياضية فيما يتعلق بالاعتراف، وأهلية العاملين والرياضيين في المشاركة بالاحداث الرياضية الدولية والغرامات وذلك على النحو التالي:

١٢,٣,١ وجود أربعة انتهاكات أو أكثر لهذه القواعد لمكافحة المنشطات التي يرتكبها الرياضي أو أي شخص آخر ينتمي إلى إتحاد رياضي وطني ضمن فترة اثني عشر شهرا (غير تلك الانتهاكات الواردة في الفقرة ٤,٢).

١٢,٣,٢ انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات من قبل رياضي واحد أو أكثر أو أي شخص آخر ينتمي إلى اتحاد وطني خلال حدث رياضي دولي.

١٢,٣,٣ فشل الاتحاد الوطني في بذل جهود حثيثة لابلغ المنظمة الوطنية بآماكن تواجد الرياضي بعد تلقيه طلب من اللجنة الوطنية بذلك.

المادة (١٣) الاستئناف

١,١٣ القرارات الخاضعة للاستئناف

يمكن استئناف القرارات الصادرة بموجب هذه القواعد لمكافحة المنشطات حسب ما هو مبين في الفقرات من ١٣,٢ حتى ١٣,٧ أو حسب ما هو منصوص عليه في هذه القواعد لمكافحة المنشطات، أو في المدونة، أو المعايير الدولية. سوف تبقى هذه القرارات سارية المفعول أثناء إجراءات الاستئناف ما لم توجه جهة الاستئناف بغير ذلك. قبل الشروع في إجراءات الاستئناف يجب استنفاد عملية مراجعة القرار الصادر بموجب قواعد مكافحة المنشطات بشرط ان تلتزم تلك المراجعة بالمبادئ الواردة في الفقرة ١٣,٢,٢ (عدا ما ورد في الفقرة ١٣,١,٣).

١,١٣,١ نطاق المراجعة ليس له حدود

يتضمن نطاق مراجعة طلب الاستئناف جميع الأمور المتعلقة بالقضية، ولا تقتصر على مجريات القضية أو نطاق المراجعة قبل إصدار القرار الأولي.

١,١٣,٢ عدم إزعان محكمة التحكيم الرياضية إلى مبررات الإستئناف

عندما تقوم محكمة التحكيم الرياضية ببناء قرارها، عليها ان لا تلقي بالاً الى المبررات المقدمة من الجهة التي قامت بإصدار القرار المستأنف.

١,١٣,٣ ليس على الوكالة العالمية استنفاد كافة الإجراءات الداخلية

عندما يحق للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات استئناف إجراءات القرارات النهائية الصادرة عن اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات وفقاً للمادة (١٣) ولم يقدّم أي طرف آخر بذلك، فيحق للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات استئناف هذه القرارات لدى محكمة التحكيم الرياضية مباشرة دون الحاجة إلى استنفاد معالجة الإجراءات المتخذة من قبل المنظمة الوطنية.

٢,١٣ استئناف القرارات المتعلقة بانتهاكات قواعد مكافحة المنشطات والعواقب والإيقاف المؤقت، والاعتراف بالقرارات وسلطة القضاء.

يمكن الاستئناف حصرياً وفقاً للفقرات ٢,١٣ - ٧,١٣ في الحالات التالية:

- قرار يؤكد انتهاك قواعد مكافحة المنشطات.
- قرار يؤدي أو لا يؤدي إلى عواقب على انتهاك قواعد مكافحة المنشطات.
- قرار يؤكد عدم ارتكاب انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات.
- قرار انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات يوقف لأسباب إجرائية (ويشمل ذلك على سبيل المثال الوصفات الطبية).
- قرار الوكالة العالمية بعدم منح استثناء على شرط الحصول على إشعار لمدة ستة أشهر للرياضي المعتزل الذي يرغب بالعودة للمنافسة وفقاً للفقرة ١,٧,٥.
- قرار الوكالة العالمية بتكليف عملية إدارة النتائج حسب الفقرة ١,٧ من المدونة .
- قرار المنظمة الوطنية بعدم تقديم نتائج التحليل العكسية أو نتائج التحليل الشاذة على أنها انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات.
- قرار عدم المضي قدماً في انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات بعد إجراء عملية التقصي فيها وفقاً للفقرة ٧,٧.
- قرار فرض عقوبة الإيقاف المؤقت بناءً على تحقيق مؤقت.
- عدم التزام اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات في تطبيق الفقرة ٩,٧.
- قرار عدم إمتلاك اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات الصلاحيات في الحكم على انتهاك مزعوم لقواعد مكافحة المنشطات أو تبعاته.
- قرار تعليق أو عدم تعليق فترة عدم الأهلية أو في إعادة أو عدم إعادة فترة عدم الأهلية حسب الفقرة ١,٦,١٠.

- قرار يصدر بناء على الفقرة ٣,١٢,١٠ .
- قرار تتخذه اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات بعدم الاعتراف بقرار منظمة أخرى لمكافحة منشطات حسب المادة (١٥).

١,٢,١٣ الاستئناف المتعلق بالرياضيين الدوليين أو الاحداث الدولية

في الحالات المتعلقة بالمشاركة في الأحداث الرياضية الدولية أو في الحالات المتعلقة بالرياضي المستوى الدولي، فإن الإستئناف في القرار يكون حصرياً أمام محكمة التحكيم الرياضية حسب الأحكام المعمول بها لدى هذه المحكمة.

٢,٢,١٣ الاستئنافات التي تشمل الرياضيين الآخرين أو الاشخاص الآخرين.

في حال لم تنطبق المادة ١,٢,١٣ فيمكن استئناف القرار لدى لجنة الاستئناف لمنظمة مكافحة المنشطات الوطنية.

١,٢,٢,١٣ الاستماع لدى لجنة الاستئناف لمكافحة المنشطات الوطنية

١,١,٢,٢,١٣ تتكون لجنة الاستئناف لمكافحة المنشطات من ٣ أعضاء ويرأسها عضو ذو خلفية قانونية و يجب ان يكون الاعضاء الآخرين ذوو خبرة متعلقة في مكافحة المنشطات أو من خلفية قانونية.

٢,١,٢,٢,١٣ لا يجوز لاعضاء اللجنة الذين جرى تعيينهم ان يكون لديهم أية علاقة بأي جانب من جوانب القضية. ولا يجوز على وجه الخصوص، أن يكون أي عضو قد سبق له النظر في طلب منح إستثناء للاستخدام العلاجي، أو أي استئناف لنفس الرياضي كما في القضية الراهنة. و على كل عضو عند تعيينه أن يدلي لرئيس اللجنة بأية معلومات أو ظروف أوتفاصيل يمكن أن تؤثر بشكل ما على حياده على أي من الطرفين.

٣,١,٢,٢,١٣ اذا ما أبدى أي عضو تم تعيينه من قبل الرئيس في اللجنة عدم رغبته أو كان غير قادر لاي سبب من الأسباب على النظر في القضية، فيمكن للرئيس أن يعين بديلاً عنه أو يقوم بتشكيل لجنة استماع جديدة (بتم اختيارها على سبيل المثال من مجموعة من المرشحين كان قد جرى تسميتهم مسبقاً).

٤,١,٢,٢,١٣ يحق للجنة الاستئناف الوطنية لقضايا المنشطات السلطة ووفقاً لتقديرها، تعيين خبير لتقديم المساعدة أو المشورة للجنة حسب ما تتطلبه ضرورات عمل اللجنة.

٥,١,٢,٢,١٣ يحق للجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات المشاركة في إجراءات القضية وذلك في حضور جلسات الاستماع التي تجريها لجنة الاستئناف الوطنية لقضايا المنشطات كطرف في القضية.

٦,١,٢,٢,١٣ إن للاتحاد الدولي و/أو الاتحاد الوطني المعني واللجنة الأولمبية الوطنية-إذا لم يكونوا أطرافاً في القضية-وكذلك الوكالة العالمية، الحق في حضور جلسات التحقيق التي تجريها لجنة الاستئناف الوطنية لقضايا المنشطات بصفة مراقبين.

٧,١,٢,٢,١٣ مع الإحتفاظ بمراعاة الظروف الاستثنائية، يجب إنهاء جميع الجلسات التي تعقد وفقاً لهذه المادة بشكل نهائي وفي جميع الحالات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار لجنة الاستماع.

٨,١,٢,٢,١٣ يتم إجراء جلسات الاستماع المتعلقة بالاحداث الرياضية بصفة عاجلة.

٩,٢,٢,٢,١٣ إجراءات لجنة الاستئناف الوطنية لقضايا المنشطات

١,٢,٢,٢,١٣ تملك لجنة الاستئناف الوطنية لقضايا المنشطات السلطة لصياغة وتشكيل اجراءاتها، وفقاً لاحكام هذه القواعد لمكافحة المنشطات.

٢,٢,٢,٢,١٣ يجب على الجهة المستأنفة أن تقدم قضيتها وعلى الطرف أو الاطراف المدعى عليها أن ترد على تلك القضية.

٣,٢,٢,٢,١٣ إن تغيب أي من الأطراف أو من يمثلهم عن حضور جلسة الاستماع بعد إخطارهم بموعد الجلسة يعد تخلياً عن حقهم فيها، ويمكن عقد جلسة أخرى بعد تقديم أسباب مقبولة عن عدم حضورهم الجلسة الأولى.

٤,٢,٢,٢,١٣ يحق لكل طرف أن يمثل في جلسة الاستماع ويكون ذلك على النفقة الخاصة لذلك الطرف.

٥,٢,٢,٢,١٣ يحق لأي طرف من الأطراف وجود مترجم له في اللجنة إذا رأت اللجنة ضرورة لذلك وسوف تقوم اللجنة بتحديد هوية ومسؤولية وتكلفة أي مترجم .

٦,٢,٢,٢,١٣ يحق لكل طرف من أطراف الدعوى تقديم أدلته بما في ذلك إستدعاء واستجواب الشهود (وذلك وفقا لتقدير لجنة الاستئناف الوطنية لقضايا المنشطات في قبول شهادات عبر الهاتف أو اية وسائل أخرى).

٧,٢,٢,٢,١٣ إن فشل أي طرف معني في الامتثال الى اي متطلبات أو توجه لجنة الاستئناف الوطنية لقضايا المنشطات، لن يحول دون مضي لجنة الاستئناف في متابعة إجراءات القضية وسيؤخذ ذلك بعين الاعتبار عندما تتخذ لجنة الاستئناف قرارها.

٣,٢,٢,٢,١٣ قرارات لجنة الاستئناف الوطنية لقضايا المنشطات:

١,٣,٢,٢,١٣ تقوم لجنة الاستئناف الوطنية لقضايا المنشطات بعد نهاية جلسة الاستماع أو بعد ذلك بوقت مناسب بإصدار قرار مكتوب ومؤرخ وموقع (إما بالأغلبية أو بالاجماع) يتضمن جميع الاسباب وراء إصدار القرار إضافة إلى أية مدة إيقاف يتم فرضها بما في ذلك ذكر المبررات المتخذة لعدم فرض أقصى العقوبات المحتملة اذا كان ذلك ينطبق على الحالة.

٢,٣,٢,٢,١٣ يتم تسليم القرار من قبل اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات الى الرياضي أو الشخص الاخر، وكذلك الى الاتحاد الوطني المعني للرياضي، وإلى منظمات مكافحة المنشطات مع حق أي منهم في إستئناف القرار حسب الفقرة ٣,٢,١٣.

٣,٣,٢,٢,١٣ يمكن الاستئناف بالقرار وذلك وفقا للفقرة ٣,٢,١٣. وإذا لم يتم الإستئناف بهذا القرار عندها يتم:

أ. نشر القرار بشكل علني كما هو وارد في الفقرة ٢,٣,١٤ إذا كان القرار يتعلق بإنتهاك قواعد مكافحة المنشطات، ولكن

ب. إذا كان القرار لا يتعلق بإنتهاك قواعد مكافحة المنشطات عندها لا يتم نشر القرار على العلن إلا بعد موافقة الرياضي أو الشخص الاخر موضوع القرار. سوف تقوم اللجنة (المنظمة) العراقية

لمكافحة المنشطات بالعمل على بذل جهودا معقولة للحصول على تلك الموافقة، وحالما يتم الحصول على موافقة الرياضي أو الشخص الآخر يمكن نشر القرار بشكل علني بمجمله أو بصيغته المنقحة حسب موافقة الرياضي أو الشخص الآخر.

٣,٢,١٣ الاشخاص الذين يحق لهم الاستئناف

في الحالات المنصوص عليها في الفقرة ١,٢,١٣ يحق للأطراف التالية الاستئناف لدى محكمة التحكيم الرياضية:

- (أ) الرياضي أو الشخص الآخر موضوع القرار قيد الاستئناف.
- (ب) الطرف الآخر في القضية التي صدر حيالها القرار.
- (ج) الاتحاد الدولي المعني.
- (د) **اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات** (وإذا كان غير ذلك) المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات لبلد إقامة الشخص أو البلدان التي يكون فيها الشخص مواطنا أو حاملا ترخيص البلد .
- (هـ) اللجنة الأولمبية الدولية أو اللجنة البارالمبية الدولية حيث يؤثر القرار المعني على دورة الألعاب الأولمبية أو البارالمبية بما في ذلك القرارات التي تؤثر في تأهل الرياضيين للمشاركة في هذه الدورات.
- (و) الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

في الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٢,٢,١٣ يحق للأطراف التالية بالحد الأدنى الاستئناف لدى لجنة الاستئناف الوطنية لقضايا المنشطات:

- (أ) الرياضي أو الشخص الآخر موضوع القرار قيد الاستئناف.
- (ب) الطرف الآخر في القضية التي صدر حيالها القرار.
- (ج) الاتحاد الدولي المعني.
- (د) **اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات** (وإذا كان غير ذلك) المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات لبلد إقامة الشخص أو البلدان التي يكون فيها الشخص مواطنا أو حاملا ترخيص البلد .
- (هـ) اللجنة الأولمبية الدولية أو اللجنة البارالمبية الدولية حيث يؤثر القرار المعني على دورة الألعاب الأولمبية أو البارالمبية بما في ذلك القرارات التي تؤثر في تأهل الرياضيين للمشاركة في هذه الدورات.
- (و) الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

في الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٢,٢,١٣ يحق للوكالة العالمية، واللجنة الأولمبية الدولية، واللجنة البارالمبية الدولية والاتحاد الدولي المعني تقديم الاستئناف الى محكمة التحكيم الرياضية فيما يتعلق بقرار لجنة الاستئناف الوطنية لقضايا المنشطات.

يحق لأي طرف تقدم بطلب إستئناف الحصول على مساعدة من محكمة التحكيم الرياضية للحصول على جميع المعلومات ذات الصلة من منظمة مكافحة المنشطات التي يتم الإستئناف لديها ويتم تقديم تلك المعلومات إذا وجهت محكمة التحكيم الرياضية بذلك.

وبغض النظر عن أية أحكام واردة هنا فإن الشخص الوحيد الذي يحق له الاستئناف في الإيقاف المؤقت هو الرياضي أو الشخص الآخر الذي فرضت عليه عقوبة الإيقاف المؤقت.

٤,٢,١٣ السماح بطلبات الاستئناف المضاد وكذلك طلبات الاستئناف الأخرى اللاحقة

يتم القبول بطلبات الاستئناف المضاد وكذلك طلبات الاستئناف اللاحقة الأخرى المقدمة من المدعى عليه والوارد إسمه في القضايا المعروضة أمام محكمة التحكيم الرياضية ضمن هذه القواعد. يجب على أي طرف لديه الحق بالاستئناف وفقاً للمادة ١٣ أن يتقدم بطلب الإستئناف المضاد أو أي طلب إستئناف لاحق وذلك خلال مدة اقصاها موعد تلقي الرد من الطرف الآخر.

٣,١٣ الفشل في إصدار القرار في الوقت المناسب

إذا أخفقت اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات في حالة معينة بإتخاذ قرار يحدد إذا ما حدث انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات خلال الموعد المحدد من قبل الوكالة العالمية، فيحق للوكالة العالمية تقديم الاستئناف مباشرة الى محكمة التحكيم الرياضية وكأن اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات قد إتخذت قرار بعدم حدوث انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات. وإذا ما رأت لجنة الاستماع في محكمة التحكيم الرياضية أنه تم ارتكاب انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات وكان قرار الوكالة العالمية صائباً في تقديم الاستئناف مباشرة لمحكمة التحكيم الرياضية، فعلى اللجنة الوطنية دفع جميع نفقات وأجور المحامين التي تكفلت الوكالة العالمية بدفعها خلال عملية الاستئناف للوكالة العالمية.

٤,١٣ الاستئناف ضد قرارات منح أو رفض الاستثناءات للاستخدام العلاجي TUEs

يمكن الإستئناف بالقرارات الخاصة بمنح أو رفض الاستثناء للاستخدام العلاجي بشكل حصري كما ورد في الفقرة ٤,٤ سابقاً.

٥,١٣ إبلاغ قرارات الاستئناف

يجب على أية منظمة لمكافحة المنشطات تكون طرفاً في الاستئناف أن تقوم على الفور بتسليم قرار الاستئناف إلى الرياضي أو الشخص الآخر وإلى باقي منظمات مكافحة المنشطات والمخولة بالتقدم بطلب الاستئناف وفق الفقرة ٣,٢,١٣ حسب ما يرد في الفقرة ٢,١٤.

٦,١٣ الاستئناف ضد القرارات المدرجة في المادة (١٢)

يمكن استئناف القرارات الصادرة من المنظمة الوطنية المدرجة في المادة (١٢) بشكل حصري لدى محكمة التحكيم الرياضية من قبل الاتحاد الوطني.

٧,١٣ الفترة الزمنية لتقديم الاستئناف

١,٧,١٣ الاستئناف لدى محكمة التحكيم الرياضية CAS

يجب أن يتم تقديم الاستئناف لدى محكمة التحكيم الرياضية خلال مدة واحد وعشرين يوماً من تاريخ إستلام القرار من قبل الجهة المستأنفة. وعلى الرغم مما ذكر أعلاه، فيجب تطبيق التالي فيما يتعلق بطلبات الاستئناف الذي تقدمها الجهة المخولة بالاستئناف والتي ليست طرفاً في إجراءات الدعوى التي أدت لإصدار القرار قيد الاستئناف:

(أ) خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ الإشعار بهذا القرار، يحق للطرف/ الأطراف طلب نسخة من ملف القضية من الجهة التي أصدرت القرار،

(ب) إذا تم تقديم الطلب خلال مدة خمسة عشر يوماً، عندها يحق للجهة التي قامت بذلك أن تتقدم بطلب الاستئناف أمام محكمة التحكيم الرياضية خلال مدة واحد وعشرون يوماً من تاريخ استلام ملف القضية.

وعلى الرغم مما ذكر آنفاً، فإن الموعد النهائي لتقديم طلب الاستئناف من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات سوف يكون :

(أ) بعد مضي واحد وعشرون يوماً من آخر يوم تقدم فيه أي طرف من أطراف القضية للاستئناف،

(ب) أو بعد مضي واحد وعشرون يوماً من تاريخ استلام الوكالة العالمية لكامل ملف القضية المتعلقة بذلك القرار.

٢,٧,١٣ الاستئناف لدى لجنة الاستئناف الوطنية لقضايا المنشطات بموجب الفقرة ٢,٢,١٣

يجب أن يتم تقديم طلب الاستئناف أمام لجنة الاستئناف الوطنية لقضايا المنشطات خلال مدة واحد وعشرون يوماً من تاريخ استلام القرار من قبل الجهة المستأنفة. ومع ذلك، فيجب تطبيق التالي فيما يتعلق بطلبات الاستئناف الذي تقدمه الجهة المخولة بالاستئناف والتي ليست طرفاً في إجراءات الدعوى التي أدت لإصدار القرار قيد الاستئناف:

(أ) خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ الإشعار بهذا القرار، يحق للطرف/ الأطراف طلب نسخة من ملف القضية من الجهة التي أصدرت القرار،

(ب) إذا تم تقديم الطلب خلال مدة الخمسة عشر يوم، عندها يحق للجهة التي قامت بذلك أن تتقدم بطلب الإستئناف أمام لجنة الاستئناف الوطنية لقضايا المنشطات خلال مدة واحد وعشرون يوماً من تاريخ استلام ملف القضية.

وعلى الرغم مما ذكر آنفاً، فإن الموعد النهائي لتقديم طلب الاستئناف أو الاعتراض من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات سوف يكون :

(أ) بعد مضي واحد وعشرون يوماً من آخر يوم تقدم فيه أي طرف من أطراف القضية للاستئناف،

(ب) أو بعد مضي واحد وعشرون يوماً من تاريخ استلام الوكالة العالمية لكامل ملف القضية المتعلقة بذلك القرار.

المادة (١٤) السرية ورفع التقارير

١,١٤ المعلومات المتعلقة بنتائج التحليل العكسية "الإيجابية" و نتائج التحليل الشاذة والإنتهاكات المؤكدة لقواعد مكافحة المنشطات.

١,١,١٤ إشعار إنتهاكات قواعد مكافحة المنشطات للرياضي و الأشخاص الآخرين

يتم إشعار الرياضيين و الأشخاص الآخرين الذين ثبت إنتهاكهم لقواعد مكافحة المنشطات وذلك حسب المادة ٧ و ١٤ من هذه القواعد لمكافحة المنشطات، كما أن إشعار الرياضيين أو الأشخاص الآخرين الأعضاء في اتحاد رياضي وطني فيمكن أن تتم عملية الإبلاغ من خلال تسليم الإشعار إلى الاتحاد الوطني الذي يتبع له الرياضي.

٢,١,١٤ إشعار إنتهاكات قواعد مكافحة المنشطات إلى الاتحادات الدولية والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

يتم إشعار الاتحادات الدولية والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات عن ثبوت إنتهاكات قواعد مكافحة المنشطات وذلك وفقاً للمادة ٧ والمادة ١٤ من هذه القواعد لمكافحة المنشطات، بالتزامن مع إرسال الإشعار إلى الرياضي أو الشخص الآخر.

٣,١,١٤ محتوى الإشعار الخاص بإنتهاك قواعد مكافحة المنشطات

يجب أن يتضمن إشعار إنتهاك قواعد مكافحة المنشطات وفقاً لأحكام الفقرة ١,٢ على ما يلي: اسم الرياضي، الدولة، ونوع الرياضة التي يمارسها وفئته ضمن الرياضة، والمستوى التنافسي للرياضي،

وما إذا كان الفحص يجري داخل أو خارج إطار المنافسة، وتاريخ جمع العينة، ونتيجة المختبر التحليلية، وأية معلومات أخرى يتطلبها المعيار الدولي للفحص والتحقيقات.

أما الانتهاكات لقواعد مكافحة المنشطات التي لا تتضمنها الفقرة ١,٢ فيجب على الإشعار أن يتضمن الانتهاك الذي جرى إرتكابه وكذلك الأساس القانوني الذي بني عليه.

٤,١,١٤ تقارير وضع الحالة

فيما عدا التحقيقات التي لم ترد في إشعار انتهاك قواعد مكافحة المنشطات وفق الفقرة ١,١,١٤ ، يجب إبلاغ الوكالة العالمية والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات والاتحادات الدولية بصورة منتظمة بما يستجد من تطورات عن حالة ونتائج أية مراجعة أو إجراءات تتم بموجب المادة (٧) أو (٨) أو (١٣) كما ينبغي موافاتهم كتابياً بشرح معقول عن الحالة أو أيضاً حسب القرار الصادر لهذه الحالة.

٥,١,١٤ السرية

لا يجوز لأية منظمة نشر أية معلومات إلى غير الأشخاص المفترض معرفتهم بهذه المعلومات الأشخاص (وذلك يشمل الأشخاص المعنيين في اللجنة الأولمبية الوطنية المعنية و الاتحاد الوطني والفريق في رياضة الفرق) إلى أن تقوم المنظمة الوطنية بنشر تلك المعلومات على العلن حسب ما ورد في الفقرة ٣,١٤ أدناه.

٦,١,١٤ يجب على اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات التأكد من أن تبقى المعلومات الخاصة بالنتائج التحليلية العكسية والشاذة وانتهاكات قواعد مكافحة المنشطات المؤكدة الأخرى سرية حتى يتم الإفصاح العلني عنها وفقاً للمادة ٣,١٤ ، ويجب أن تتضمن الأحكام في أي عقد متفق عليه بين المنظمة وأي من موظفيها (سواء بشكل دائم أو خالفه)، المتعاقدين، العملاء، والمستشارين من أجل حماية سرية هذه المعلومات وأيضاً التحقيق و ضبط الإفصاح الغير مناسب أو الغير مصرح به لمثل هذه المعلومات السرية.

٢,١٤ الإبلاغ بقرارات انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات وطلب نسخ من الملفات

١,٢,١٤ يجب ان تتضمن قرارات انتهاك قواعد مكافحة المنشطات الصادرة بموجب الفقرات ١١,٧ أو ٣,٨ أو ٤,١٠ أو ٥,١٠ أو ٦,١٠ أو ٣,١٢,١٠ أو ٥,١٣ جميع الاسباب التي أدت إلى صدور القرار بما فيذلك (حسب ما تقتضي الضرورة) سبب عدم فرض العقوبة القصوى. وإذا كان القرار قد صدر بغير اللغة الانجليزية أو الفرنسية فيجب على اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات أن تصدر ملخصاً قصيراً عن القرارو الأسباب الداعمة له باللغة الانجليزية أو الفرنسية.

٢,٢,١٤ للجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات الحق بإستئناف القرار الذي تلقتة بموجب الفقرة ١,٢,١٤ وأن تطلب رسمياً خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ إستلامها للقرار نسخة كاملة من ملف القضية المتعلقة بذلك القرار.

٣,١٤ الإعلان للجمهور عن انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات

١,٣,١٤ يحق اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات بالكشف علناً عن هوية الرياضي أو أي شخص آخر ثبت لديها إنتهاكه لقواعد مكافحة المنشطات و ذلك بعد إشعار الرياضي أو أي شخص آخر حسب الفقرات ٣,٧ أو ٤,٧ أو ٥,٧ أو ٦,٧ أو ٧,٧ على أن يتم في الوقت نفسه إشعار الوكالة العالمية والاتحاد الدولي المعني الذي يتبع له الرياضي أو الشخص الاخر حسب الفقرة ٢,١,١٤.

٢,٣,١٤ يجب أن تقوم اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات بإصدار بيان إعلامي عن المعلومات المتعلقة بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات بما فيها نوع الرياضة و نوع الإنتهاك، وإسم الرياضي أو الشخص الآخر الذي إرتكب انتهاك قواعد مكافحة المنشطات، إضافة إلى نوع المادة أو الطريقة المحظورة المستخدمة (إن وجدت) وكذلك العواقب المفروضة ، وذلك في مهلة لا تتجاوز العشرين يوما للقرار النهائي القابل للاستئناف بموجب الفقرة ١,٢,١٣ أو ٢,٢,١٣، أو بعد التنازل عن الحق في الاستئناف، أو بعد التنازل عن الحق في حضور جلسة الاستماع وفقاً للمادة ٨. أو أن لا يتم الإستئناف في ثبوت انتهاك قواعد مكافحة المنشطات خلال المدة القانونية المناسبة. كذلك يجب على اللجنة الوطنية أن تصدر بيان إعلامي خلال مدة عشرون يوماً من صدور قرارات الاستئناف النهائية المتعلقة بانتهاكات قواعد مكافحة المنشطات يحتوي على جميع المعلومات المذكورة اعلاه.

٣,٣,١٤ في حالة ثبوت عدم ارتكاب الرياضي أو الشخص الآخر لأي إنتهاك لقواعد مكافحة المنشطات وذلك بعد حضور جلسة استماع أو إجراء استئناف بهذه القضية، عندها لا يتم نشر القرار على العلن إلا بعد موافقة الرياضي أو الشخص الآخر موضوع القرار. سوف تقوم اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات بالعمل على بذل جهود معقولة للحصول على تلك الموافقة، وحالما يتم الحصول على موافقة الرياضي أو الشخص الآخر يمكن نشر القرار بشكل علني بمجمله أو بصيغته المنقحة حسب موافقة الرياضي أو الشخص الآخر.

٣,١٤, ٤ يجب أن يتم نشر الحد الأدنى المكتمل من المعلومات المطلوبة على الموقع الإلكتروني للجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات ضمن موقع وزارة الشباب والرياضة العراقية (www.moys.gov.iq), أو أية وسيلة أخرى كما يجب الإبقاء على تلك المعلومات لمدة شهر واحد او طوال فترة عدم الأهلية.

٥,٣,١٤ لا يمكن للجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات أو الاتحادات الوطنية أو أيّاً من مسؤوليهم التعليق بشكل علني على حقائق ومعلومات محددة في قضية منظورة لا تزال قيد التحقيق إلا إذا كان رداً على أية تصريحات علنية منسوبة للرياضي أو الشخص الآخر الذين ثبت عليهم انتهاك قواعد مكافحة المنشطات، أو لممثليهم. (تخالف وصف الإجراءات النظامية والعلمية للقضية)

٦,٣,١٤ الإعلان الإلزامي للجمهور الوارد في الفقرة ٢,٣,١٤. غير مطلوب إذا كان الرياضي أو الشخص الآخر الذي ارتكب إنتهاك قواعد مكافحة المنشطات من فئة القاصرين. و أي إعلان خيارى للجمهور لأية معلومات في قضية تخص أحدا من فئة القاصرين يجب أن يكون متناسبا مع وقائع وظروف القضية.

٤,١٤ التقارير الإحصائية

على اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات أن تقوم بنشر تقرير إحصائي عام عن أنشطتها في مكافحة المنشطات وذلك مرة واحدة كل سنة على الأقل، مع تقديم نسخة منه الى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات. ويمكن أيضا للجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات أن تنشر تقارير تظهر أسماء الرياضيين الذين خضعوا لفحوصات المنشطات وتواريخ تلك الفحوصات.

٥,١٤ تبادل المعلومات الخاصة بفحص المنشطات

لتسهيل تنسيق خطة توزيع الفحص ولتجنب التكرار غير الضروري للفحص من قبل منظمات مكافحة المنشطات المختلفة، يجب على اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات تقديم المعلومات الخاصة بالفحص داخل وخارج إطار المنافسة للرياضيين، وتبادل المعلومات مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات باستخدام برنامج آدمز بالسرعة القصوى بعد إجراء الفحوصات. وتكون هذه المعلومات متوفرة للرياضي والاتحاد الدولي للرياضي وأي منظمة مكافحة منشطات أخرى يكون لها سلطة الفحص على الرياضي وبما يتفق مع القواعد المطبقة.

٦,١٤ خصوصية البيانات

١,٦,١٤ يمكن للجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات القيام بجمع وتخزين و معالجة البيانات أو الإفصاح عن المعلومات الشخصية المتعلقة بالرياضيين والاشخاص الآخرين عندما يكون ذلك ضروريا ومناسبا من أجل إجراء أنشطة مكافحة المنشطات بما يتوافق مع المدونة والمعايير الدولية (تحديدا المعيار الدولي لحماية الخصوصية والمعلومات الشخصية) وهذه القواعد لمكافحة المنشطات.

٢,٦,١٤ أي مشارك يقوم بتقديم معلومات تتضمن معلومات شخصية لأي شخص وفقا لهذه القواعد يعتبر موافقا على العمل بمقتضى قوانين الحفاظ على المعلومات المطبقة، وبالتالي فإن هذه المعلومات يمكن أن يتم جمعها ومعالجتها والإفصاح عنها واستخدامها من قبل هذا الشخص بهدف تطبيق قواعد مكافحة المنشطات هذه، ووفقا للمعيار الدولي لحماية الخصوصية والمعلومات الشخصية وما هو مطلوب من أجل تطبيق هذه القواعد لمكافحة المنشطات.

المادة (١٥) التطبيق والاعتراف بالقرارات

١,١٥ مع الاحتفاظ بحق الاستئناف المنصوص عليه في المادة ١٣، فإن عمليات الفحص أو نتائج جلسات الإستماع و القرارات القضائية النهائية المتناسقة مع المدونة والصادرة عن أي من الجهات الموقعة على المدونة والتي تقع ضمن نطاق سلطة وصلاحيات الجهة الموقعة المعنية سوف يتم تطبيقها عالمياً وينبغي الاعتراف بها و إحترامها من قبل اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات وجميع الاتحادات الوطنية.

٢,١٥ على الرغم من عدم قبولها بالمدونة، يجب على اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات و جميع الاتحادات الوطنية الاعتراف بنفس الاجراءات التي تقوم بها جهات أخرى لم تقبل التوقيع على المدونة إذا كانت قوانين هذه الجهات متوافقة مع مواد المدونة.

٣,١٥ مع الاحتفاظ بالحق في الاستئناف المنصوص عليه في المادة ١٣، فإنه يجب على جميع الاتحادات الوطنية الاعتراف بأي قرار تتخذه اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات فيما يخص انتهاك هذه القواعد لمكافحة المنشطات والتي يجب عليها إتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان تنفيذ هذا القرار.

المادة (١٦) دمج قواعد مكافحة المنشطات للجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات و التزامات الاتحادات الوطنية

١,١٦ على كل الاتحادات الوطنية وأعضائها الالتزام بهذه القواعد ودمجها بشكل مباشر أو بالإشارة إليها مرجعا ضمن أنظمتها الخاصة، حتى تتمكن اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات من تطبيقها مباشرة على الرياضيين والأشخاص الآخرين بموجب صلاحيات الاتحادات الوطنية.

٢,١٦ يجب على جميع الاتحادات الوطنية أن تضع قواعد التي تطلب الموافقة من جميع الرياضيين والأطعم المعونة للرياضي مثل المدربين والمدراء وأعضاء الفرق والمسؤولين، والطواقم الطبية المشاركين في المنافسة أو نشاط رياضي مرخص أو تم تنظيمه من قبل الاتحاد الوطني أو أحد المنظمات الأعضاء فيه، والتي توجب عليهم الالتزام بقواعد مكافحة المنشطات هذه، وأن عليهم التسليم لصلاحيات اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات للتعامل مع النتائج وفق هذه القواعد لمكافحة المنشطات وذلك كشرط لمشاركتها في مثل هذه المسابقات.

٣,١٦ على جميع الاتحادات الوطنية إبلاغ اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات واتحاداتهم الدولية عن أية معلومات تشير أو تتعلق بأي إنتهاك لقواعد مكافحة المنشطات ، وكذلك التعاون مع التحقيقات التي تجريها أية منظمة لمكافحة المنشطات لديها السلطة للقيام بهذه التحقيقات.

٤,١٦ يجب على جميع الاتحادات الوطنية أن يكون لديها قواعد تأديبية لمنع الطاقم المعاون للرياضي الذين يستخدمون المواد أو الطرق المحظورة بدون مبرر قانوني من تقديم العون للرياضيين بموجب صلاحيات اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات أو الاتحاد الوطني.

٥,١٦ يتطلب من جميع الاتحادات الوطنية أن تقوم بتنفيذ برامج توعوية حول مكافحة المنشطات بالتعاون مع اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات.

المادة (١٧) قانون التقادم

لا يمكن البدء في إجراءات انتهاك قواعد مكافحة المنشطات لأي رياضي أو أي شخص آخر ما لم يتم إبلاغه بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات كما هو مذكور في المادة ٧، أو محاولة إبلاغه بشكل معقول خلال مدة عشرين سنوات من تاريخ وقوع هذا الانتهاك.

المادة (١٨) التقارير المقدمة من اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات الى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بالالتزام بالمدونة

على اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات أن تبلغ الوكالة العالمية بالالتزام بالمدونة وذلك حسب الفقرة ٢,٥,٢٣ من المدونة.

المادة (١٩) التعليم

على اللجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات وضع برامج تعليمية وتوعوية لرياضة خالية من المنشطات وكذلك تنفيذها وتقييمها ومراقبة المعلومات و أن تشمل كحد أدنى المواضيع المدرجة في الفقرة ٢,١٨ من المدونة وأن تقوم بتقديم الدعم اللازم لمشاركة الرياضيين والأطقم المعاونة للرياضي في مثل هذه البرامج.

المادة (٢٠) التعديل والتفسير لقواعد مكافحة المنشطات

١,٢٠ يحق للجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات لمكافحة المنشطات تعديل هذه القواعد لمكافحة المنشطات من وقت الى آخر.

٢,٢٠ يتم تفسير هذه القواعد على أنها نصوص ومواد مستقلة و منفصلة بحد ذاتها وليس بناء على قوانين أو نظم موجودة أصلاً.

٣,٢٠ تعتبر عناوين مواد وفقرات هذه القواعد وسيلة للتسهيل فقط، ولا يجب أن تعتبر جزءاً من جوهر هذه المواد أو تؤثر بأشكل من الأشكال بمحتوى المواد التي تشير إليها.

٤,٢٠ تعتبر المدونة والمعايير الدولية جزءاً لا يتجزأ من مواد هذه القواعد لمكافحة المنشطات ويجب أن تسود (أحكام المدونة والمعايير الدولية) في حال وجود أي تعارض.

٥,٢٠ تم صياغة هذه القواعد لمكافحة المنشطات إعتدأعلى المواد ذات العلاقة من المدونة ويجب تفسيرها بما يتماشى مع مواد المدونة المعمول بها، كما تعتبر المقدمة جزء لا يتجزأ من هذه القواعد.

٦,٢٠ وضعت التعليقات المشار إليها في حاشية النسخة الإنجليزية في المدونة وقواعد مكافحة المنشطات لتفسير هذه القواعد.

٧,٢٠ يجب أن تدخل هذه القواعد لمكافحة المنشطات حيز التنفيذ ابتداء من كانون الثاني ٢٠١٥ ، ولا يجوز تطبيقها بأثر رجعي على القضايا التي لم يبت فيها قبل هذا التاريخ ، شريطة أن لا تكون ضمن ما يلي:
١,٧,٢٠ وجود انتهاك قواعد مكافحة المنشطات بعد تاريخ تنفيذ القواعد مع وجود "انتهاك أول" أو "انتهاك ثاني" قبل تاريخ تنفيذ القواعد وذلك لغرض تحديد العقوبات بموجب المادة (١٠).

٢,٧,٢٠ يجب النظر الى فترة الأثر الرجعي التي يمكن إعتبار الانتهاكات السابقة فيها على أنها انتهاكات متعددة وفق الفقرة ٥,٧,١٠ ومدة التقادم المنصوص عليها في المادة (١٧) على أنها قواعد إجرائية ويجب تطبيق الأثر الرجعي عليها بشرط عدم إنتهاء سريان مدة التقادم بحلول تاريخ تنفيذ القواعد. أما فيما يتعلق بقضايا انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات المعلقة والتي تقع بحلول تاريخ تنفيذ القواعد أو بعده والمبنية على انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات والذي وقع قبل تاريخ تنفيذ القواعد، عندها يجب أن تخضع القضية للقواعد الموضوعية لمكافحة المنشطات النافذة وقت وقوع انتهاك قواعد مكافحة المنشطات مالم تقرر لجنة الاستماع الموكل إليها التحقيق في القضية أن الإعتدال "Lex Mitior" ينطبق على ظروف القضية.

٣,٧,٢٠ يجب تطبيق الفقرة ٤,٢ في فشل الرياضي بتحديد أماكن تواجده قبل تاريخ تنفيذ القواعد (الفشل في حضور فحص المنشطات، أو التغيب عنه، حسب تعريف المعيار الدولي للفحص والتحقيقات) كما يمكن الإعتماد عليها قبل تاريخ تنفيذ هذه القواعد وفق للمعيار الدولي للفحص والتحقيقات، ولكن يمكن اعتبارها لاغية بعد ١٢ شهراً من وقوعها.

٤,٧,٢٠ فيما يتعلق بالحالات التي يتم فيها اصدار قرار نهائي بإنتهاك قواعد مكافحة المنشطات قبل تاريخ تنفيذ هذه القواعد ،ولكن لايزال الرياضي أو الشخص الآخر يقضي فترة عدم الأهلية بحلول تاريخ تنفيذ القواعد، عندها يمكن للرياضي أو الشخص الآخر التقدم بطلب للجنة (المنظمة) العراقية لمكافحة المنشطات التي تقع عليها مسؤولية إدارة نتائج لإنتهابات قواعد مكافحة المنشطات للنظر في تخفيض فترة عدم الأهلية على ضوء هذه القواعد لمكافحة المنشطات. ويجب التقدم بهذا الطلب قبل انتهاء فترة عدم الأهلية. ويمكن استئناف القرار

الصادر وفقاً للفقرة ٢,١٣. و لا يمكن تطبيق قواعد مكافحة المنشطات هذه على أية قضية كان قد صدر فيها قرار نهائي بإنتهاك قواعد مكافحة المنشطات و قد انتهت فترة عدم الأهلية. ٥,٧,٢٠ بهدف تقييم فترة عدم الأهلية بسبب الانتهاك الثاني حسب الفقرة ١,٧,١٠، حيث تم تحديد عقوبة الانتهاك الأول بناء على القواعد المعمول بها قبل تاريخ تنفيذ هذه القواعد، فإنه يجب تطبيق فترة عدم الأهلية التي كان من الممكن تقييمها عن الانتهاك الأول وفقاً لهذه القواعد لمكافحة المنشطات.

المادة (٢١) تفسير المدونة العالمية لمكافحة المنشطات

- ١,٢١ سوف تقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بحفظ النص الرسمي للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات وسوف تنشره باللغتين الإنجليزية والفرنسية. وسوف يتم اعتماد النسخة الإنجليزية في حال وجود أي إختلاف بين النسختين.
- ٢,٢١ تستخدم التعليقات المشار إليها في حاشية المدونة لتفسيرها.
- ٣,٢١ يجب تفسير المدونة على أنها نص مستقل و منفصل بحد ذاته وليس إشارة إلى قانون قائم أو نظم للأطراف الموقعة أو الحكومات.
- ٤,٢١ تعتبر عناوين مواد وفقرات المدونة وسيلة للتسهيل فقط، ولا يجب أن تعتبر جزءاً من جوهر هذه المواد أو تؤثر بأي شكل من الأشكال بمحتوى المواد التي تشير إليها.
- ٥,٢١ لن يتم تطبيق المدونة بأثر رجعي على قضايا سابقة لتاريخ قبول المدونة من قبل الأطراف الموقعة و تنفيذها ضمن نظمها. ولكن يمكن الإستمرار بإعتبار الانتهاكات التي وقعت قبل اعتماد المدونة على أنها "انتهاكات أولى" أو "انتهاكات ثانية" وذلك بهدف تحديد العقوبات بموجب المادة (١٠) عن الانتهاكات التي حدثت ما بعد اعتماد للمدونة.
- ٦,٢١ سوف يتم إعتبار هدف ونطاق وتنظيم البرنامج الدولي لمكافحة المنشطات بالإضافة الى المدونة وملحق المدونة (١) وكذلك التعريفات وملحق المدونة (٢)، والأمثلة على تطبيق المادة (١٠)، على أنها جزء لا يتجزأ من المدونة.

المادة (٢٢) الأدوار والمسؤوليات الإضافية للرياضيين والأشخاص الآخرين

١,٢٢ أدوار ومسؤوليات الرياضي

١,٢٢,١ أن يكون على معرفة بهذه القواعد لمكافحة المنشطات وأن يلتزم بها.

١,٢٢,٢ أن يكون حاضراً لعملية جمع العينات في جميع الأوقات.

١,٢٢,٣ تحمل كامل المسؤولية في سياق مكافحة المنشطات عن أي شيء يدخل جسمه أو يستخدمه.

١,٢٢,٤ إبلاغ الطاقم الطبي بضرورة إلتزامهم بعدم استخدام مواد أو طرق محظورة وأنه يتحمل المسؤولية بضمان عدم وجود أي إنتهاك لقواعد مكافحة المنشطات في العلاج الطبي المقدم.

١,٢٢,٥ إبلاغ اللجنة الوطنية واتحاداتهم الدولية التي يتبعون لها عن أي قرار صادر عن أي جهة غير موقعة على المدونة عن إرتكاب الرياضي لانتهاك لقواعد مكافحة المنشطات خلال العشر سنوات السابقة.

١,٢٢,٦ التعاون مع منظمات مكافحة المنشطات التي تجري تحقيقات حول انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات.

٢,٢٢ أدوار ومسؤوليات الطاقم المعاون للرياضي

١,٢,٢٢ أن يكون على معرفة بهذه القواعد لمكافحة المنشطات وأن يلتزم بها.

٢,٢,٢٢ إبداء التعاون مع برنامج فحص الرياضي.

٢,٢,٢٣ استخدام نفوذهم للتأثير على قيم وسلوك الرياضيين بغية تعزيز إجراءات مكافحة المنشطات.

٢,٢,٢٤ إبلاغ اللجنة الوطنية واتحاداتهم الدولية التي يتبعون لها عن أي قرار صادر عن أي جهة غير موقعة على المدونة عن إرتكاب الرياضي لانتهاك لقواعد مكافحة المنشطات خلال العشر سنوات السابقة.

٢,٢,٢٥ التعاون مع منظمات مكافحة المنشطات التي تجري تحقيقات حول انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات.

٢,٢,٢٦ يمنع على الأطقم المعاونة للرياضي استخدام أو حيازة أي مواد أو طرق محظورة بدون أي مبرر قانوني.

آدمز ADAMS :

هو اختصار (anti doping administration and management system) وهو برنامج إداري وتنظيمي لبرامج مكافحة المنشطات، يعتمد قاعدة بيانات على شبكة الانترنت وينظم تحميل وتخزين ومشاركة البيانات كما يدعم إصدار التقارير وذلك لمساعدة الدول والهيئات الأعضاء والوكالة العالمية في تنفيذ برامجهم مع اقترانه بقوانين حماية المعلومات.

إعطاء:

هو توفير أو تزويد، أو الاشراف على أو تسهيل أو المشاركة في استخدام أو المساعدة في استخدام المادة أو الطريقة محظورة من قبل أي شخص آخر. ومع ذلك فإن هذا التعريف لايشمل تصرفات العاملين في المجال الطبي النابعة عن حسن النية فيما يتعلق باستخدام المادة أو الطريقة محظورة لأغراض علاجية حقيقية وقانونية أو أية أسباب أخرى مقبولة. كما أنه لن يشمل الأعمال التي تنطوي على استخدام المواد المحظورة التي تعتبر غير محظورة في الفحص خارج اطار المنافسة مالم تظهر جميع الظروف على أن القصد من استخدام تلك المواد المحظورة لم يكن بنية أغراض علاجية حقيقية وقانونية أو أنه كان بغرض تحسين أداء الرياضي.

النتيجة التحليلية العكسية "الإيجابية":

هو تقرير يصدر عن مختبر معتمد من الوكالة العالمية أو موافق عليه من الوكالة العالمية، ومتوافق مع المعيار الدولي للمختبرات والوثائق الفنية ذات الصلة والذي يحدد وجود مادة محظورة أو نواتجها الايضية أو الآثار الدالة عليها (بما في ذلك ارتفاع مستوى العناصر ذاتية المنشأ) أو وجود دليل على استخدام طريقة محظورة .

النتيجة التحليلية العكسية "إيجابية"لجواز السفر البيولوجي:

هو تقرير يحدد نتيجة عكسية "إيجابية"لجواز السفر البيولوجي للرياضي حسب ما هو محدد في المعايير الدولية المطبقة.

منظمة مكافحة المنشطات:

هي اي جهة موقعة و مسؤولة عن تبني القواعد لبدء، أو تنفيذ أو تطبيق أو فرض اي جزء من عملية الرقابة على المنشطات. وهذا يتضمن على سبيل المثال، اللجنة الأولمبية الدولية، اللجنة البارالمبية الدولية، منظمي الاحداث الرياضية الكبرى والتي تقوم بإجراء فحوصات المنشطات خلال الاحداث الرياضية. وكذلك الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والاتحادات الرياضية الدولية، والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات.

الرياضي:

هو اي شخص يشارك في المنافسات الرياضية على المستوى الدولي (حسب تعريف كل اتحاد رياضي دولي)، أو على المستوى الوطني (حسب تعريف كل منظمة وطنية لمكافحة المنشطات) . كما يكون لمنظمة مكافحة المنشطات حرية التصرف في تطبيق قواعد مكافحة المنشطات على أي رياضي ليس من المستوى الوطني أو المستوى الدولي وبالتالي إدراجه ضمن تعريف "الرياضي" و فيما يتعلق بأولئك الرياضيين الذين ليسوا من فئات رياضيي المستوى الوطني أو المستوى الدولي فيمكن لمنظمة مكافحة المنشطات أن تلجأ إلى إجراء عدد محدود من الفحوصات أو لا تقوم بذلك على الإطلاق، أو أنها لا تستهدف القائمة الكاملة للمواد المحظورة في تحليل العينات، أو أنها تطلب معلومات محدد عن أماكن تواجد الرياضي أو لا تطلب ذلك على الإطلاق، أو أنها لاتطالب الرياضي بتقديم استثناء للاستخدام العلاجي بشكل مسبق. ومع ذلك، فيجب تطبيق جميع التبعات الواردة في المدونة (باستثناء الفقرة ٢,٣,١٤) إذا جرى انتهاك قواعد مكافحة المنشطات بموجب الفقرات ١,٢ و ٣,٢ أو ٥,٢ من قبل أي رياضي خاضع لسلطة منظمة مكافحة المنشطات و يشارك بمنافسات دون المستوى الوطني أو الدولي. كما يعرف الرياضي لاغراض الفقرة ٨,٢ والفقرة ٩,٢ وكذلك لاغراض التوعية والتعليم في مجال مكافحة المنشطات بأنه اي شخص يشارك في الرياضة تحت سلطة اي جهة موقعة أو حكومة أو منظمة رياضية اخرى قبلت بالمدونة.

جواز السفر البيولوجي للرياضي:

هو البرنامج و الطرق الخاصة بجمع وتنسيق البيانات حسب ما هو ورد في المعايير الدولية للفحص والتحقيقات والمعايير الدولية للمختبرات.

الطاقم المعاون للرياضي:

هو أياً من المدرب أو الممرن، أو المدير الاداري، أو وكيل الأعمال، أو عضو فريق أو الموظف الرسمي أو الطبيب أو الفريق الطبي أو الأهل أو أي شخص يعمل مع، أو يعالج، أو يساعد الرياضيين المشاركين في منافسة رياضية أو يستعد لها.

المحاولة:

هي المشاركة بشكل متعمد في تصرف يمثل خطوة أساسية في مجموعة تصرفات يمكن أن تصل في ذروتها الى ارتكاب انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات. ولا تعتبر الحالات التي يتم التخلي عنها من قبل الشخص المحاول قبل اكتشافه من طرف آخر ليس مشاركا في المحاولة انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات.

النتيجة الشاذة:

هي التقرير الذي يصدر عن مختبر معتمد أو موافق عليه من الوكالة العالمية، أو أي جهة أخرى معتمدة من الوكالة العالمية والذي يحتاج الى مزيد من التقصي حسب ما هو وارد في المعيار الدولي للمختبرات وألوثائق الفنية ذات الصلة وذلك قبل تقرير العينة على أنها نتيجة تحليل عكسية.

النتيجة الشاذة لجواز السفر البيولوجي:

هي تقرير يصف نتيجة التحليل الشاذة لجواز السفر البيولوجي كما هو موضح في المعايير الدولية المطبقة.

CAS:

إختصار ل (Court of Arbitration for Sport) وهي محكمة التحكيم الرياضية.

المدونة:

هي المدونة العالمية لمكافحة المنشطات "code".

المنافسة الرياضية:

هي أي سباق فردي، أو مباراة، أو لعبة أو مسابقة رياضية فردية. على سبيل المثال مباراة كرة السلة أو نهائيات سباق ١٠٠م افي ألعاب القوى. أما سباقات المراحل والمسابقات الرياضية الأخرى التي تمنح جوائزها على أسس يومية أو مرحلية، فيتم التفريق فيها بين المنافسة الرياضية والحدث الرياضي وفقا لقواعد الاتحاد الرياضي الدولي المعني.

تبعات انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات:

إن انتهاك الرياضي أو أي شخص آخر لقواعد مكافحة المنشطات قد يؤدي الى واحد أو أكثر من التبعات التالية:

- أ- إلغاء النتائج: يعني أن نتائج الرياضي في حدث أو منافسة رياضية معينة تشطب مع جميع تبعاتها والمتضمنة مصادرة جميع الميداليات، والنقاط، و الجوائز.
- ب- عدم الأهلية: تعني حظر الرياضي أو الشخص الآخر بسبب انتهاكه لقواعد مكافحة المنشطات لفترة زمنية محددة عن المشاركة في أي منافسة رياضية أو نشاط آخر أو حجب التمويل المالي عنه وفقا للفقرة ١٠، ١٢، ١٠.
- ج- الإيقاف المؤقت: يعني ان يحظر على الرياضي أو الشخص الآخر بشكل مؤقت عن المشاركة في أي منافسة رياضية سابقة للقرار المتخذ في جلسة الاستماع وفقا للمادة ٨.
- د- التبعات المالية: تعني العقوبات المالية المفروضة بسبب إنتهاك قواعد مكافحة المنشطات أو إسترداد المصاريف المتعلقة بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات.

هـ- النشر العلني أو رفع التقارير: يعني نشر أو توزيع المعلومات على العامة أو الأشخاص غير المخولين بالإبلاغ المسبق وفقاً للمادة ١٤. يمكن للفرق المشتركة في رياضة الفرق أن تكون عرضة للتبعات حسب المادة ١١ من المدونة.

المنتجات الملوثة:

هو المنتج الذي يحتوي على مادة محظورة غير مدرجة عنها على ملصق العبوة الخاص بالمنتج أو في المعلومات المتاحة عند البحث عنها في الإنترنت.

إلغاء النتائج:

أنظر في تبعات انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات اعلاه.

فحص المنشطات:

هي جميع الخطوات والعمليات بدءاً من خطة توزيع الفحوصات حتى الحسم النهائي لأي استئناف بما في ذلك جميع المراحل التي تتم بينها مثل توفير المعلومات عن أماكن تواجد الرياضي و جمع العينات وتحريزها ونقلها وتحليلها و إجراءات الاستثناء للاستخدام العلاجي، وإدارة النتائج وجلسات الاستماع.

الحدث الرياضي:

أي سلسلة من المنافسات الرياضية المستقلة والتي تنفذ مع بعضها تحت إشراف جهة منظمة واحدة (ومثال على ذلك الألعاب الأولمبية، بطولات العالم للاتحاد الدولي للسباحة، و بطولة اللاعبين الأمريكية).

مكان الحدث الرياضي:

هي المكان المخصص من قبل الجهة المنظمة لهذا الحدث.

فترة الحدث:

هو الفترة بين بداية الحدث ونهايته حسب ما تقرره الجهة المنظمة للحدث.

الخطأ:

هو أي خرق لواجب أو عمل أو نقص في إبداء الرعاية المناسبة تجاه حالة ما . تشمل العوامل الواجب اتخاذها في تقييم درجة خطأ الرياضي أو الشخص الآخر، على سبيل المثال، مدى خبرة الرياضي أو الشخص الآخر، أو إذا كان قاصراً، أو لاعتبارات خاصة مثل العجز، و درجة الخطر التي يجب إدراكها من قبل الرياضي أو الشخص الآخر ودرجة الانتباه والتقصي التي يجب على الرياضي أن يمارسها حتى يكون في مستوى إدراك المخاطر. يجب على الظروف المعتبرة في تقييم درجة خطأ الرياضي أو الشخص الآخر أن تكون محددة وذات صلة بشرح أسباب توجه الرياضي أو الشخص الآخر نحو مخالفته لقواعد السلوك المتوقعة. وبالتالي، وعلى سبيل المثال فإن حقيقة أن الرياضي سوف يخسر الفرصة في كسب مبلغاً كبيراً من المال خلال فترة عدم الأهلية، أو حقيقة أن الرياضي لم يتبق لديه

سوى القليل من الوقت في مسيرته الرياضية، أو في توقيت الموسم الرياضي لن تشكل عوامل ذات صلة يجب اتخاذها في تخفيض فترة عدم الاهلية وفق الفقرة ١٠,٥,١٠ أو الفقرة ٢,٥,١٠.

التبعات المالية: أنظر الى تبعات انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات اعلاه.

داخل اطار المنافسة:

ما لم يذكر خلاف ذلك في أنظمة الاتحاد الدولي المعني أو الجهة المنظمة للحدث الرياضي، فإن ذلك يعني الفترة الزمنية التي تبتدئ بها المسابقة الرياضية قبل اثنا عشرة ساعة والتي من المقرر أن يشارك فيها الرياضي الى نهاية المسابقة، وكذلك جميع عمليات جمع العينات في تلك المسابقة.

برنامج المراقبين المستقلين:

هو فريق من المراقبين يعمل تحت إشراف الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات مهمته مراقبة اجراءات فحص المنشطات في احداث رياضية معينة واعداد تقارير خاصة عن هذه المراقبة.

الرياضة الفردية:

هي اي رياضة لا تتدرج ضمن رياضة الفرق.

عدم الاهلية :

أنظر تبعات انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات اعلاه.

الحدث الرياضي الدولي:

هوأي حدث أو منافسة رياضية تكون فيها اللجنة الأولمبية الدولية، أو اللجنة البارالمبية الدولية، أو اتحاد رياضي دولي، أو المنظمات التي تنظم الاحداث الرياضية الكبرى أو اي منظمة رياضية دولية اخرى، هي الجهة المنظمة للحدث الرياضي أو أن تقوم بتعيين مسؤولين فنيين لهذا الحدث.

رياضي المستوى الدولي:

هم الرياضيون الذين ينافسون في رياضة على المستوى الدولي، حسب تعريف كل اتحاد رياضي دولي بما يتماشى مع المعيار الدولي للفحص والتحقيقات.

المعيار الدولي:

هو معيار تبنته الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات دعماً للمدونة. إن الالتزام بالمعيار الدولي (مقارنة بمعيار بديل اخر أو ممارسة أو اجراء) يجب ان يكون كافيا للاستنتاج بأن الاجراءات المبينة في المعيار الدولي قد جرى تنفيذها بشكل صحيح. يجب على المعايير الدولية أن تتضمن أية وثائق فنية متوافقة مع المعيار الدولي.

منظمات الاحداث الرياضية الكبرى:

هي الاتحادات القارية للجان الأولمبية الوطنية والمنظمات الدولية الاخرى المتعددة الرياضات والتي تعمل كجهات منظمة لأي احداث قارية أو إقليمية أو دولية اخرى.

الأثر الدال:

هي أي مركب كيميائي أو مجموعة مركبات كيميائية أو مؤشرات حيوية تنشير الى استخدام مادة محظورة أو طريقة محظورة.

النواتج الابضية:

هيأي مادة نتجت عن عمليات تحول حيوية.

القاصر:

هو اي شخص طبيعي لم يبلغ سن الثامنة عشر.

المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات:

هي الكيان المخول على الصعيد الوطني من قبل كل بلد لامتلاك الصلاحية و المسؤولية الاساسية لتبني وتطبيق قواعد مكافحة المنشطات، وتخطيط عملية جمع العينات، وإدارة النتائج، وعقد جلسات الاستماع. وفي حالة عدم تشكيل هذا الكيان من قبل السلطات المعنية تقوم اللجنة الأولمبية الوطنية أو من تخوله بالتعامل مع قواعد مكافحة المنشطات.

الحدث الرياضي الوطني:

هو اي حدث أو مسابقة رياضية يتضمن رياضيين من المستوى الدولي أو الوطني ولكنه ليس حدثاً دولياً.

الاتحاد الرياضي الوطني: هو اي جهة وطنية أو إقليمية يكون عضواً أو معترف به من قبل اتحاد دولي على أنه الجهة المنظمة لرياضة الاتحاد الدولي في ذلك البلد أو المنطقة.

رياضي المستوى الوطني: هو الرياضي الذي يشارك في المنافسات الرياضية على المستوى الوطني وذلك حسب تحديد كل منظمة وطنية لمكافحة المنشطات بما يتماشى مع المعيار الدولي للفحص والتحقيقات. يتم تعريف الرياضيين على المستوى الوطني في العراق كما هو منصوص في المادة ٤,١.

اللجنة الأولمبية الوطنية:

هي اللجنة المعترف بها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية. ويمكن لها أن تشمل أيضاًالاتحاد الرياضي الوطني في البلدان التي يتولى فيها الاتحاد الرياضي الوطني مسؤوليات اللجنة الأولمبية الوطنية في مجال مكافحة المنشطات.

عدم وقوع خطأ أو إهمال:

هو ان يثبت الرياضي أو الشخص الآخر بشكل مقنع أن إستعماله أو استخدامه لمادة محظورة أو طريقة محظورة أوانتهاكه لقواعد مكافحة المنشطات لم يكن على علم به أو حتى شك بالأمر رغم اتخاذه لأقصى درجات الحيطة والحذر. على الرياضي أن يثبت كيفية دخول المادة المحظورة الى جسمه إذا كان انتهاك لفقرة ١,٢ باستثناء الحالة التي يكون فيها الرياضي قاصراً.

عدم وقوع خطأ أو إهمال جسيم:

هو ان يثبت الرياضي أو الشخص الآخر أن الخطأ أو الإهمال الذي وقع لم يكن ذا علاقة هامة بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات وذلك عند النظر الى جميع الظروف بشمولية مع الأخذ بعين الاعتبار معايير عدم وقوع خطأ أو إهمال. على الرياضي أن يثبت كيفية دخول المادة المحظورة الى جسمه إذا كان انتهاك للفقرة ١,٢ باستثناء الحالة التي يكون فيها الرياضي قاصراً.

خارج إطار المنافسة:

هي اي فترة ليست داخل المنافسات الرياضية.

المشارك:

هو أي رياضي أو فرد من أفراد الطاقم المعاون للرياضي.

الشخص:

هو أي شخص طبيعي أو منظمة أو كيان آخر.

الحيازة:

هي الاستحواذ المادي الفعلي أو الاستحواذ المعنوي (يجب ان يكون لدى الشخص السيطرة التامة أو النية في السيطرة على المادة أو الطريقة المحظورة أو على الاماكن التي توجد بها تلك المواد او الطرق المحظورة). وفي الحالات التي لا يمتلك فيها الشخص سيطرة تامة على المواد والطرق المحظورة أو على المنشآت التي تتواجد فيها تلك المواد أو الطرق المحظورة، عندها يكون الاستحواذ المعنوي معتبرا فقط اذا كان الشخص يعلم بوجود المواد أو الطرق المحظورة و ينوي السيطرة عليها . لا يعد الشخص قد انتهاك قواعد مكافحة المنشطات بناء على الاستحواذ المعنوي فقط، اذا ما قام هذا الشخص بتصرف ايجابي يبين عدم نيته القيام بالاستحواذ وتخلي عن استحواذه من خلال الإعلان الصريح عنه لدى منظمة مكافحة المنشطات، وذلك قبل استلامه لأي إبلاغ عن انتهاكه لقواعد مكافحة المنشطات. بالرغم من أي شيء قد يتعارض مع هذا التعريف، فإن شراء مادة أو طريقة محظورة (بما في ذلك الشراء بالطرق الالكترونية أو غير ذلك) يشكل إستحواذاً من قبل الشخص الذي يقوم بعملية الشراء.

قائمة المحظورات:

هي القائمة التي تعرف وتحدد المواد و الطرق المحظورة.

الطريقة المحظورة:

اي طريقة وردت في قائمة المحظورات.

المادة المحظورة:

اي مادة أو فئة من المواد المدرجة في قائمة المحظورات.

الاستماع المؤقت:

لأغراض الفقرة ٩,٧، هي جلسة استماع عاجلة ومقتضبة تعقد قبل جلسة الاستماع الرئيسية حسب المادة ٨، والتي يتم فيها إشعار الرياضي وإعطائه الفرصة للاستماع له وذلك إما بشكل كتابي أو شفهي.

الايقاف المؤقت:

انظر إلى تبعات انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات الواردة في هذه التعاريف.

النشر العلني أو رفع التقرير العلني:

أنظر إلى تبعات انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات الواردة في هذه التعاريف.

المنظمة الإقليمية لمكافحة المنشطات:

هي كيان إقليمي تم تعيينه من قبل دول أعضاء بغرض تنسيق وإدارة برامجها الوطنية لمكافحة المنشطات والتي يمكن أن تشمل تبني وتطبيق قواعد مكافحة المنشطات، وعمليات تخطيط وجمع العينات، وإدارة النتائج، ومراجعة طلبات الاستثناءات للاستخدام العلاجي، وإجراء جلسات الاستماع، و البرامج التوعوية على المستوى الإقليمي.

المجموعة الخاضعة للاختبار:

هي قائمة تشمل رياضيين لهم أولوية فصول في الفحص وتعد بشكل منفصل من قبل كل الاتحادات الرياضية الدولية على الصعيد الدولي ومن قبل المنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات على الصعيد الوطني. و الذين يخضعون لفحوصات المنشطات بشكل مكثف داخل و خارج إطار المنافسات الرياضية كجزء من خطة توزيع الفحص للاتحاد الدولي أو المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات وبالتالي يجب عليهم الكشف عن أماكن تواجدهم حسب ما ورد في الفقرة ٦,٥ من المدونة وفي المعيار الدولي للفحص والتحقيقات.

العينة :

اي مادة حيوية تجمع لأغراض فحص المنشطات.

الموقعون:

هم الكيانات الموقعة والموافقة على الالتزام بالمدونة حسب ما ورد في المادة ٢٣ من المدونة.

المادة المحددة:

أنظر الفقرة ٢,٢,٤.

المسؤولية الصارمة:

إن القاعدة التي تنص على ذلك تقع في الفقرة ١,٢ والفقرة ٢,٢ . ليس من الضروري أن تقوم منظمة مكافحة المنشطات بإثبات نية، أو خطأ، أو إهمال، أو المعرفة باستخدام المادة أو الطريقة المحظورة من قبل الرياضي من أجل إقرار حدوث انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات .

المساعدة الفعلية:

لأغراض الفقرة ١,٦,١٠ فإنه يجب على الشخص الذي يقدم المساعدة الفعلية: (١) أن يقوم بالكشف الكامل في بيان خطي وموقع عن جميع المعلومات التي يمتلكها والخاصة بانتهاكات قواعد مكافحة المنشطات (٢) و أن يقوم بإبداء التعاون الكامل في التحقيقات والفصل في أي قضية متعلقة بتلك المعلومات فيها، على سبيل المثال، تقديم الشهادة أمام لجان الاستماع في حالة الطلب من قبل منظمة لمكافحة المنشطات أو أمام لجنة استماع. بالإضافة الى ذلك، يجب أن تكون المعلومات المقدمة ذات مصداقية و يجب أن تشكل جزءاً هاماً لأية قضية قد تم البدء بإجراءاتها، أو أن تشكل أساساً كافياً يمكن أن تبنى عليه القضية في حال لم يتم البدء بإجراءاتها.

التلاعب:

هو التدخل بشكل غير صحيح لتعديل النتائج أو التحريف لغرض غير صحيح أو بطريقة غير صحيحة؛ أو ممارسة نفوذ لا يمكن رده، أو عرقلة الإجراءات أو التضليل أو الإضرار في سلوك احتيالي لتغيير النتائج أو منع القيام بالإجراءات النظامية.

الفحص المستهدف:

هو اختيار رياضيين محددين للفحص بناء على المعايير المنصوص عليها في المعيار الدولي للفحص والتحقيقات.

رياضات الفرق:

هي رياضة يسمح فيها بتبديل الرياضيين اثناء المنافسة الرياضية.

فحص المنشطات: هي اجزاء من اجراءات الرقابة على المنشطات التي تتضمن خطة توزيع الفحوصات وجمع العينات وتحريزها ونقلها الى المختبر.

الاتجار:

هو بيع أو منح أو اعطاء أو نقل أو ارسال أو توريد أو توزيع (أو الحيازة لأي غرض) لمادة أو طريقة محظورة (إما بشكل فعلي أو الكتروني أو أي وسيلة أخرى) من قبل الرياضي أو مساعده أو أي طرف آخر خاضع لسلطة منظمة مكافحة المنشطات وذلك إلى طرف ثالث. ويستثنى من ذلك الوصفات الطبية الموثقة المتعلقة باستخدام المواد المحظورة لأسباب علاجية حقيقية و قانونية أو أية أسباب أخرى مقبولة، ويجب أن لا تشمل الإجراءات التي تنطوي على مواد محظورة، و لا تعتبر محظورة في فحوصات خارج إطار المنافسة ما لم تثبت الظروف بمجملها أن تلك المواد المحظورة لم يكن القصد منها علاجي حقيقي أو قانوني أو كان القصد منها تحسين الأداء الرياضي.

الاستثناء للاستخدام العلاجي (TUE):

"TUE": إختصار ل (Therapeutic Use Exemption) وهو الاستثناء للاستخدام العلاجي كما هو منصوص عليه في الفقرة ٤,٤.

اتفاقية اليونسكو:

هي الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في الرياضة التي تم تبنيها في الدورة الثالثة والثلاثون للمؤتمر العام اليونسكو بتاريخ ١٩ تشرين أول ٢٠٠٥ ويتضمن أية تعديلات والتي تم تبنيها من قبل الدول الأعضاء في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف للاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في الرياضة.

الاستخدام:

هو استعمال، أو ابتلاع، أو حقن، أو استهلاك أي مادة أو طريقة محظورة بأي وسيلة مهما كانت.

WADA: إختصار ل (World Anti- Doping Agency)

الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وهي هيئة دولية شكلت بموجب القانون المدني السويسري في لوزان بتاريخ ١٠ تشرين الثاني ١٩٩٩.

في حال الحاجة الى المزيد من المعلومات والحصول على المصادر التعليمية يرجى مراجعة الموقع الالكتروني للجنة العراقية لمكافحة المنشطات ضمن موقع وزارة الشباب والرياضة العراقية التالي:
(www.moys.gov.iq).